القاموس الإسلامي للناشئين والشباب



مكتبة العبيكان

القاموس الإسلامي

للناشئين والشباب



المعاملات الإسلامية

إعداد :

محمد علي الهمشري

السيد أبو الفتوح

علي إسماعيل موسى

دار أراكان

مكتبة العبيكان

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهمشري، محمد علي

المعاملات الإسلامية : محمد علي الهمشري، السيد أبو الفتوح، علي إسماعيل موسى– الرياض.

... ص؛ ..سم (القاموس الإسلامي للناشئين والشباب؛٩)

ردمك: ١–٣٩٨–٢٠–٩٩٦٠

١– العقيدة الإسلامية ـ معاجم ٢– الفكر الإسلامي ـ معاجم
٣– الحضارة الإسلامية ـ معاجم أ– أبو الفتوح، السيد (م. مشارك)
ب– موسى، علي إسماعيل (م. مشارك) ج– العنوان د– السلسلة

ديوي ٣، ٢٤٠ ١٨/٠٦٨٨

ردمك: ١–٣٨٩–٢٠–٩٩٦٠ رقم الإيداع : ١٨/٠٦٨٨

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ / ١٩٩٧

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض ـ العليا ـ تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.
ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥
هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

القاموس الإسلامي للناشئين والشباب

إشراف :

د. محمد بن سعد السالم	الأمين العام لمجلس التعليم العالي .
د. فهد بن عبد الله السماري	وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية ـ والمشرف العام على دارة الملك عبد العزيز .
د. عبد المحسن بن سعد الداود	نائب رئيس تحرير جريدة الرياض ورئيس قسم التربية ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقا .
أحمد محمود نجيب	أستاذ أدب الأطفال ـ الحاصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الأدب العربي (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م) .

إعداد ومراجعة:

محمد علي قطب الهمشري	باحث بالتطوير التربوي بوزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية سابقًا .
السيد أبو الفتوح السيد	موجه بالتعليم الثانوي بجمهورية مصر العربية سابقًا .
علي إسماعيل موسى	أستاذ مساعد بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية ـ القاهرة

مراجعة :

أحمد محمود نجيب	مدير مركز أدب الأطفال سابقًا ـ المنتدب أستاذًا (لمواد الأطفال) بجامعة القاهرة
د. عبد المحسن بن سعد الداود	نائب رئيس تحرير جريدة الرياض ورئيس قسم التربية ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقا .
د. فهد بن عبد الله السماري	وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية ـ والمشرف العام على دارة الملك عبد العزيز .
د. عبد الجليل شلبي	أمين عام مجمع البحوث الإسلامية الأسبق بالأزهر الشريف .
د. عبد الله بن صالح الحديثي	عضو هيئة التدريس ـ قسم الفقه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقا، ووكيل وزارة العدل المساعد .
د. فهد عبد الكريم السنيدي	عضو هيئة التدريس ـ قسم الفقه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
علي عبود أحمد معدّي	إخصائي تعليمي بالتطوير التربوي ـ وزارة المعارف .
أحمد فيصل الفيصل	باحث بالإدارة العامة للمناهج ـ وزارة المعارف .
أ. د. حسن محمود الشافعي	أستاذ الدراسات الإسلامية ـ كلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة
د. محمد محمود رضوان	الأستاذ بمعهد التربية العالي للمعلمين سابقا . ووكيل أول وزارة التربية والتعليم الأسبق ـ القاهرة
د. حسن جاد طبل	الأستاذ المساعد بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة .
د. فهمي قطب الدين النجار	عمادة البحث العلمي ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله ومن سار على دَرْبه واتَّبعَ هداه إلى يوم الدين.

أما بعد ،،

فإن أسمى رسالة يكرّس الإنسانُ لها نفسه هي رسالة تربية جيل مسلم، يرعى اللهَ في شئون دينه ودنياه، ويحمل الأمانةَ للحفاظ على دستور الإنسانية الخالد، كتاب الله الكريم، وهَدْي رسوله الأمين ﷺ، ويسلك في هذه الحياة وفقا لقواعد السلوك الإسلامي الصحيح.

وواقع الأمر أن الاهتمام بالعلوم الإسلامية والتربية الدينية ليس مسئولية المدرسة وحدها؛ فالخطط الدراسية توزَّع على مواد التعليم المختلفة، والمناهج مزدحمة، وعدد الساعات المخصصة لكل مادة لا يقبلُ الزيادة،

والكتب المدرسية تقلَّصَت وظيفتُها في كثير من الأحيان. واقتصرَت على تقديم القدر - من المعلومات - الذي يَسمح بنجاح الدارس في الامتحان. ولا يَستطيعُ أحد أن يَتجاهلَ أن حاجة الناشئ المسلم ماسّة إلى مرجع وافٍ يجيب عن مختلف الأسئلة التي تَعرِض له في حياته اليومية، فضلا عن أن يُشْبعَ ظمَأه للقراءة الحرة التي تجلبُ له المتعة، من خلال الاطلاع على محُدّدَات سلوك المسلم، في مجال الطهارة والعبادات وغيرها، إلى جانب الاطلاع على التراث الإسلامي، وأمجاد الإسلام على مر العصور.

ومن حاجة الشباب المسلم بعامة، والناشئينَ بخاصة، نَبعَت إذن فكرةُ إصدار هذا القاموس:

«*القاموس الإسلامي للناشئين والشباب*»

***

وفيما يلي مزيد من التعريف بهذا القاموس:

* إنه قاموسٌ متخصص، يُعالجُ المصطلحات الدينية اللازمةَ لتثبيت المفاهيم الإسلامية الصحيحة لدى الناشئين والشباب في العبادات والمعاملات، ويوفّر لهم الزادَ اللازمَ عن أبرز معالم الحضارة الإسلامية والتاريخ الإسلامي، والقيم التي أرساها الإسلام، ورسَّخَ أصولَها.

وإذا كان العُرْفُ قد جرى على أن يكونَ القاموسُ مرجعًا يَرجعُ إليه القارئُ للكشف عن أصل مفردة من المفردات، وعن اشتقاقها أو عن معناها وكيفية استخدامها فإن هذا القاموسَ المتخصصَ يؤدي إلى جانب هذا وظيفة أخرى في مجاله؛ إذ يُعد مصدرًا للقراءة المتصلة، وللمعرفة والمتعة في كل مَدْخل من المداخل التي يعالجها؛ فهو يشرحُ المفهومَ الديني الذي يتضمنه المدْخَلُ (المفردة)، ويعرِضُ لاستخدامه في الآيات القرآنية وفي الحديث الشريف، ويعالجُ الاشتقاق اللغوي من زاوية الثقافة والمعرفة الدينية بشكل أساس. ويستطيع المستفيدُ من القاموس أن يعتمدَ على المادة المعروضة تحت كلّ مدخل على أنها مصدر قرائي يضم مادة متكاملة، وليس مُجردَ ثَبت بقوائم للمفردات ومعانيها.

* وهذا القاموسُ يضع يدَ القارئ على المفردات أو المصطلحات الدينية الأساسية المتداولة في كتاب الله الكريم، وفي كتب الحديث وكتب الفقه، والتي تتجمعُ حولها المفاهيمُ الأساسية التي تشكلُ تفكير الإنسان المسلم وسلوكَهُ وممارساته.

وتلك المفرداتُ أو المصطلحات هي «المدَاخلُ» المعروضةُ في أبواب القاموس.

ومن هنا فإنه عُمِد إلى وضع أجزاء تحوي بين دفتي كل جزء منها شرحًا وتفسيرًا لما استُغلق على الفهم، أو توضيحًا لما استتر. وهذه الأجزاء هي:

(١) العقيدة.
(٢) الطهارة.
(٣) الصلاة.
(٤) الزكاة.
(٥) الصوم.
(٦) الحج والعمرة.
(٧) الجهاد.
(٨) الأسرة المسلمة.
(٩) المعاملات الإسلامية.
(١٠) انتشار الإسلام في آسيا.
(١١) انتشار الإسلام في إفريقيا.
(١٢) انتشار الإسلام في أوروبا.
(١٣) نظم الحكم في الإسلام
(١٤) ازدهار العلوم والفنون الإسلامية.
(١٥) مفاهيم وقيم إسلامية.

* * *

* تعالَجُ في كل جزء من أجزاء القاموس - وبترتيب ألفبائي - المداخلُ الرئيسة التي تقعُ فيه، والتي وقعَ الاختيار عليها من قِبَل القائمين بإعداد مادة القاموس، وذلك بعد عملية مسح شامل للمصادر الأم في الموضوع، وبعد عملية انتقاء دقيقة تم من خلالها استبعادُ المداخل غير الأساسية، التي يتضحُ عدمُ شيوع استخدامها، وعدم حاجة الناشئة إليها بدرجة كبيرة في هذه الفترة من حياتهم.

* وقد رُوعِيَ في المداخل التي يقدمُها القاموسُ أن تكون في صيغة الاسم أو المصْدر، وليس في صيغة الفعل الثلاثي، كما هي الحالُ في معظم القواميس اللغوية؛ وذلك مراعاة للغرض من القاموس، باعتبار أنه قاموسٌ متخصص، ومراعاة لاحتياجات القارئ الذي يواجه ـ على الأرجَح ـ مُصطلحا دينيّا يريدُ تعرُّفَه، وهذا المصطلحُ غالبا ما يكونُ في صيغة المصدر، وربما لايستطيع القارئ أن يعودَ بالمُصطلح الذي يواجهُهُ إلى فعله الأصلي مجردًا، كما أنه ـ على الأغلب ـ لا يريدُ أن يدخلَ في متاهة الاشتقاقات اللغوية التي قد تبعده عن غايته، وتعوق استفادته المنشودة.

* ويحرصُ القاموسُ على تقديم الخرائط للشرح و التعريف كلما كان هذا ممكنا؛ دعمًا لأهدافه في كونه موجَّها لفئة معينة من أبنائنا الطلاب والطالبات، وهم الناشئة والشباب. فالغرض أن يستفيدَ منه الصغير والكبير ناشئا وشابا.

ولكي يكون استخدام القاموس يسيرًا على المستفيد منه حرصنا أن نقدم في الصفحات الأخيرة من كل كتاب بيانًا شاملا بمحتواه الذي يعرضُ لجميع المداخل التي يضمُّها الكتاب. وقد رُتبت هذه المداخل ترتيبا ألفبائيّا، ليسهُلَ على المستفيد العثور على موضع المدخل الذي يريد. وسوف يجدُ من خلال هذا البيان: العنوان، ورقم الصفحة التي تحويه.

وإذا ما أراد القارئ البحث عن مفردة ما فعليه أن يسقط أداة التعريف (ال) من المدخل ـ إن وجدت ـ حتى يعثر على الحرف الذي يبدأ به المدخل في الترتيب

الألفبائي؛ فمفردة مثل (التأويل) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالتاء، و(الحساب) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالحاء (حساب)، و(الخاتم) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالخاء (خاتم). . وهكذا.

التأويل: تبدأ بالتاء (تأويل).

الخاتم : تبدأ بالخاء (خاتم).

الوحي : تبدأ بالواو (وحي).

* * *

* وإذا كان هذا (القاموسُ الإسلاميُّ للناشئينَ والشباب) ـ فيما نَحسب ـ محاولةً غير مسبوقة في صياغته وإعداده، وفي الفئة التي أعِدَّ من أجلها إعدادًا يتناسبُ في مادته ولغته وأسلوب عرضه مع احتياجاتها الفكرية والنفسية والتربوية، فإن مكتبةَ العبيكان ودارَ أراكان اللتين كان لهما فضلُ هذه المحاولة لتؤمنان بأنهما قد خاضتا التجربة بعزم وإصرار؛ مستهدفتين وجه الله، حريصتين على أن توفرا للشباب والناشئينَ مرجعًا ميسَّرا، يكونُ لهم نعْمَ الرفيق في مسيرة حياتهم التعليمية والعملية.

* * *

وإن «**العبيكان**» و«**أراكان**» لترجوان في الوقت نفسه أن تتلقّيا تعليقات السادة المربين وآراءَهم في هذا العمل، أملاً في تطويره في الطبَعات القادمة بإذن الله تعالى.

إن نريدُ إلا الإصلاحَ ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا. والحمدُ لله أولاً وآخرًا..

أسرة تحرير

القاموس الإسلامي

٩

المعاملات الإسلامية

تمهيـــد

خلق اللّهُ الإنسانَ كائنًا اجتماعيّا بفطرته؛ فهو ينشأ في كَنَف أسرة يتعلمُ فيها الأخْذَ والعطاءَ، والتعاونَ والتنافسَ، والحفاظَ على النفس وعلى الغير، واحترامَ حقوق الآخَرين ومراعاةَ حُسْن جوارهم والإحسان إليهم، مما يدخلُ في دائرة «المعاملات الإنسانية». وتَتَّسعُ دائرةُ انتماء الناشئ فيدرُجُ من مُجْتَمع الأسْرَة الصغيرة إلى مجتمع العَشيرَة والقبيلة، فتتسعُ دائرةُ معاملاته واتصالاته، وتزدادُ مسئولياتُهُ قبلَ نفسه وقبلَ الآخرين. . فيبيعُ وَيشتري، ويزرعُ ويصنعُ، ويُنتجُ ويتاجرُ، ويشاركُ غيرَه كثيرًا من الأنشطة الحيوية التي تتضمنُ المزارعةَ والمساقاةَ والإجَارَةَ والْوكَالَةَ، والشُّفْعَةَ، والشَّركةَ والجَعَالَةَ، والرَّهنَ والمزايدَةَ والشَّهادَةَ والقضاءَ واليمينَ. . وغَيْرَها من الأنشطة التي تَجري في حياة النّاس اليومية في المعاملات المختلفة.

ومع ما يطْرأ على الحياة البشرية من تطور ونمو تزْداد حياة الفرد والمجتمع تعْقيدا، فيدخل في دوائر للمعاملات أكثر سعة وتشابكا. . فهو يودع أمواله في المصارف والبنوك، وهو يستثمر تلْك الأموال في مضاربات مختلفة أو في شراء أسهم وسندات، أو في غيرها من ضروب المخاطرة. . وهو يشارك في إقامة المؤسسات المالية التجارية والصناعية، وما إلى ذلك مما يتطلب تنظيم العلاقة بين أصحاب العمل والعمال، وما يستتبعه ذلك من انضمام إلى نظم التأمينات الاجتماعية المختلفة التي تنظمها القوانينُ الموضوعة في بعض البلدان مثْل التأمين الصحي والتَّأمين ضد البطالَة، أو التّأمين ضدَّ مخاطر الإفلاس أو الحريق. وكل هذه أمور تأخذ مكانها في المعاملات الاجتماعية في بعض البلدان في عصرنا الحاضر وتفرض نفسها على الحياة اليومية للفرد المسلم والمجتمع المسلم، ولا بد للدين الصحيح فيها من رأي.

وقد أدى كلُّ هذا - مع السباق المادي والتكنولوجي السريع بيْن الأفراد والمؤسسات والشركات وحرْص كُل منها على أن تكون له السيطرة على الأسواق، والحصول على أعلى نصيب ممكن من الثروة والنمو في سباق التَّنافُس مع الغير - أدى ذلك كله إلى أن تشوب تلك المعاملات شوائب . . فظهرت الرِّشْوةُ أحيانا، وظهرتْ السرقة أحيانا أخرى، بل وظهر الكثير غيْرها من العلل الاجتماعية التي لا تستقيم مع الصورة الصحيحة للمجتمع المسلم، والتي تتعارضُ مع الصَّالح العام للمجموع.

ومن نعم الله على أمة محمد ﷺ أن الإسلام جاء لهداية النَّاس وإصلاح أحوالهم في الدنيا والآخرة؛ فهو إلى جانب عنايته بغرس مفاهيم العقيدة

والتوحيد والعبادات عُني عناية كبيرة بتنظيم حياة الناس اليومية في المعاملات . .
فالإسلامُ نظامٌ متكاملٌ دينًا ودنيَا . . يُنظمُ عَلاقَةَ الفرد بغَيْره منَ النَّاس على أساس من عَلاقَة الفرد بخالقه . ولذلك كانت المعاملاتُ في المجتمع المسلم وليدةً للمفاهيم والقيَم الإسلامية الصحيحة التي دعا إليها الدينُ الإسلاميُّ ، ونابعةً منها . . تلك المفاهيمُ والقيَمُ التي أكَّدَها القرآنُ الكريمُ، كتابُ الله المحكمُ، وسنةُ نَبيِّه محمد ﷺ، وسيرةُ صحابته من بعده .

قال تعالى : ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء : ٩]

وقال جلَّ وعلا : ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَارًا**﴾ [الإسراء : ٨٢]

وقال جلّ شأنه : ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [الجاثية : ١٨]

وعن أبي هريرةَ ـ رضي اللهُ عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «تركتُ فيكم شيئَين لَنْ تَضلّوا بعدَهما : كتابَ الله وسُنَّتي» . رواه الحاكم في المستدرك

حرف الهمزة

- الإجـــارة

يَحتاجُ الناسُ في حياتهم إلى المسكن الذي فيه يَسكنونَ، أو المتجر الذي فيه يُمارسون تجارَتهم، أو إلى أرض يزرعونها، أو دابَّة يركَبونها. وهذا المسكنُ وذلك المتجرُ، وتلكَ الأرضُ والدّابَّةُ تُسمَّى عَيْنًا (مُؤجَّرَةً)، وصاحبُها هو (المؤجِّرُ) والذي يَنتفعُ بالعَيْن هو (الْمُستأجرُ). وهؤلاء هم أطرافُ (عَقْد الإجارَة).

ويُشْتَرَطُ لصحَّته الإيجابُ والقَبولُ والأهْليَّةُ والبُلوغُ، ومَعْرِفَةُ العَيْن المؤجَّرَة مَعْرِفَةً كاملة، وتَحْديدُ قيمة الإجارَة لهذه العَيْن تحديدًا واضحًا، وتنظيمُ تسليمها لصاحب العين مُقَابلَ الانتفاع المشروع بها. وقد أباحَ الإسلامُ الإجارَةَ بإجماع عُلَماء الأمَّة لحاجة الناس إليها في حياتهم ولَعمارَة الكَوْن ولتأكيد التعاون بيْنَ خَلْق الله.

عن سَعد بن أبي وقّاص ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ أنه قال: «كنا نكْري (نستأجرُ) الأرضَ بما على السَّواقي من الزرع فنَهَى رسولُ الله ﷺ عن ذلك، وأمَرَنَا أن نكْريَها بذَهَب أو وَرِق (فضَّة)». رواه أحمد وأبو داود والنسائي

والمستأجرُ مُلزَمٌ بأن يُحافظَ على ما استأجرَهُ ليردَّه للمؤجّر كما تسلّمه.

وإذا كانَ الشرعُ قد أعطاهُ حَقَّ الانتفاع به، أو تَأجيره للغير (إذا تَضمَّنَ العقدُ ذلك) فقد حمَّلَهُ الشرعُ واجبَ المُحافظة عليه فهو أمانةٌ عندَهُ حتَّى

يستردَّه صاحبُه. وهنا يُقدمُ الإسلامُ أسلوبًا حضاريًا في التّعاون بين الناس، وحُسن المُعاملة بينَهم، وإباحَة توثيق عقد الإجارَة.

وقد تكونُ الإجارةُ (وَقْت) إنسان يُقَدِّمُ فيه عَمَلاً للمستأجر بشُروط مُحددة. *(انظر: «الأجير»)*

وفي اللغة: الأجْرُ: الجَزاءُ على العمل، والجمع أجورٌ.

والأجْرُ: المَهْرُ.

وآجَرَهُ إيجاراً ومُؤاجَرَةً: أكْراهُ. والأجْرُ: الكراءُ.

وائتَجرَ: تَصدَّقَ وطَلبَ الأجْرَ. واستأجَرْتُه فهو يأجُرُني: صارَ أجيري.

الأجير

هو من يَسْتأجرُه غيرهُ لأداء عمل مُحدد في مُدَّة مَعْلومة.

وقد نَظَّمَ الإسلامُ الحنيفُ العَلاقَةَ بيْنَ أصحاب العمل والأجرَاء في أساليبَ تَحْفَظُ حُقوقَ النَّاس وتصونُ كرامتَهُم.

قال تعالى: **﴿فجاءَتْه إحْدَاهُمَا تَمْشي عَلَى اسْتحْيَاءٍ قَالَتْ إنَّ أَبي يَدْعُوكَ ليَجْزيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْه الْقَصَصَ قَالَ لا تَخَفْ نَجَوْتَ منَ الْقَوْم الظَّالمينَ (٢٥) قَالَتْ إحْدَاهُمَا يَا أَبَت اسْتَأْجرْهُ إنَّ خَيْرَ مَن اسْتَأْجَرْتَ الْقَويُّ الأَمينُ (٢٦) قَالَ إنِّي أُريدُ أَنْ أُنكحَكَ إحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْن عَلَىٰ أَن تَأْجُرَني ثَمَانيَ حجَجٍ فَإنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمنْ عندكَ وَمَا أُريدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجدُني إن شَاءَ اللَّهُ منَ الصَّالحينَ﴾** [القصص: ٢٥ - ٢٧]

وفيما يرويه ابنُ ماجه عن أبي هُريرةَ ـ رَضيَ اللهُ عنهما ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «أعْطوا الأجيرَ أجْرَهُ قَبْلَ أنْ يَجفَّ عَرَقُهُ».

وصاحبُ العمل يُعَاملُ أجيرَهُ في لُطْف عندما يَطلبُ منهُ القيامَ بعمل.

والإسلامُ يُوصي خيْرًا بالخدم، الذين يَقومون بخدْمَة الآخرينَ في بُيوتهم.

عن أبي ذرّ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ قالَ ـ يُوصي بالخدم: «إخوانُكم جَعلَهم اللهُ فتْيةً تحتَ أيديكُم، فمن كانَ أخوهُ تحتَ يده فليُطْعمْهُ من طعامه، وليُلْبسْهُ من لباسه، ولا يُكلّفْه ما يَغْلبُه، فإن كلَّفَهُ ما يَغلبُه فَلْيُعنْهُ». رواه الترمذي

وقد أكرمَ رسولُ الله ﷺ زيدَ بنَ حَارثةَ حتّى فضّلَ زَيدٌ البقاءَ مع النبّي ﷺ على الذهاب مع أهله وعشيرَته.

ـ الإقالة

هي قَبُولُ عذر لمن يَطلبُه، لكَيْ يرجعَ عن اتفاق عَقدَه. أو هي صَفْحٌ وتسامُحٌ، أو تَجاوزٌ عن اتفاق في بيع أو شراء من أحد طَرَفَي العقد (البائع أو المشتري) تقديرًا لظروف الطرف الذي يَطلبُ هذا التجاوزَ أو التَّحلُّلَ من العقد، كأنْ يبيعَ إنسانٌ لآخرَ سيارةً، أو بيتًا، أو مزرعةً، ثمَّ يطلبَ أحدُ طَرَفَي الصَّفْقة التَّجاوزَ عن قَبول عَقْد البيع أو الشراء لظروف طرأتْ في حياته. فإذا قبلَ الطَّرَفُ الآخرُ مَطْلَبَهُ يكونُ قد أقالَهُ، أيْ سامَحَهُ وقَبلَ عُذْرَهُ.

وقد رغَّبَ الإسلامُ في الإقالَة تيسيرًا على الناس ؛ لما قد يَطرأ في حياتهمْ منْ ظُروف يُضْطَرون معها إلى التَّحَلُّل منَ اتّفاق تمَّ عقْدُه بينَهمْ في بيع أو شراء.

عن أبي هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال : «من أقالَ مُسْلمًا أقالَ اللّهُ عَثْرَتَهُ». رواه أبو داود وابن ماجه

(عثرته : زلَّته)

وإذا كانت الإقَالةُ بها تيسيرٌ لحياة الناس فهي عَفوٌ وتسامُحٌ، وتلكَ سمَةُ أبناء المُجتمع الذي تَقلُّ فيه الخُصومات، وتندرُ المُنَازعاتُ، وتتوارى الأحْقادُ والأضْغانُ، ويسودُهُ الحُبُّ والوئامُ. ومما يُرْوى مُتواترًا عَنْ أمير المؤمنينَ عمرَ ابن الخطّاب ـ رَضيَ اللهُ عنه ـ قولُه : «أعْقَلُ النَّاس أعْذَرُهُم للناس».

وفي اللغة : أقالَ اللهُ عَثْرَتَهُ : صَفَحَ عنه وتَجَاوزَ.

هو أن يُجبَرَ الإنسانُ على أن يفعلَ أو يقولَ شيئًا لا يُريدُهُ، بل يَفعلُه وهو مُكْرَهٌ تحتَ التَّهديد في نَفْسه، أو ولده، أو ماله.

والإسلامُ يُراعي ظروفَ الناس، ويُقَدّرُ مواقفَهُم التي تصدرُ فيها أفعالُهُم، ولذلك يُعْفي الشَّرْعُ الكريمُ الإنسانَ المُكْرَهَ على فعْل شيء، أو المُتَلَفّظَ بكلام لايُقرُّهُ الشَّرْعُ، من العُقُوبة التي تُحدّدُها قوانينُ الشريعة لذلكَ العمل في المواقف العادية.

قال تعالى: ﴿مَن كفَرَ باللَّه من بَعْد إيمَانه إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فعليهم غَضَبٌ مِّنَ اللَّه وَلَهُمْ عذَابٌ عَظِيمٌ﴾

[النحل: ١٠٦]

والمُكْرَهُ لا يَجوزُ له مهما يَقعْ عليه من أذًى أنْ يَقْتُلَ إنسانًا، امتثالاً لأمر الله.

قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]

وقد أجْمعَ علماءُ الأمة الإسلامية على أن من يُكْرَهُ على قَتل غَيْره لا يجوزُ له الإقدامُ على ذلك، وعليه أن يَصبْرَ عَلَى البلاء الذي يَنْزِلُ به؛ فالقيمُ الإسلاميةُ السامية لا تَسْمَحُ لإنسان بأنْ ينقذَ نَفْسَه على حساب غيره.

وفي اللغة: الإكْراهُ مِن: كَرِهَ كُرْهًا وكَرَاهيَةً. وهو القَهْرُ على الفعل الذي لا يُحبُّهُ المرْء.

وأكْرَهَهُ على الأمر: قَهَرَهُ على فعْله وهو لا يُحبُّهُ.

والمُكْرَهُ: من يُقْدمُ على أمر لا يُحبُّهُ، ولا يُريدُهُ، ويَشُقُّ عليه.

والكُرْهُ والكَرْهُ: المَشَقَّةُ والإكراهُ.

ومن ذلك الكَريهَةُ: وهي الحرب.

وجمع مكْروه: مكارِه.

باع - البيع

تقتضي حياةُ الناس في المجتمع بَيْعَ بعض الأشياء، كالأطعمَة والأشربَة، والسَّيَّارة، والمزرعة والفاكهة وغيرها مما تتطلَّبُ احتياجاتُهم في الحياة.

فالبيعُ - ومقابلُهُ الشّراءُ - من المعاملات اليومية التي تتَطلَّبُها حياةُ النّاس، ولذلك أحَلَّ الإسلامُ البيعَ ونظَّمَهُ للناس تيسيراً لحياتهم.

قال الله تعالى: ﴿**الَّذين يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّه فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وقد زكَّى الإسلامُ الْبَيْعَ، وحَثَّ عليه الأفرادَ والجماعات والدولَ، ما دام حلالا طاهراً مبْروراً.

فعن ابن عمرَ - رضيَ اللهُ عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أفْضَلُ الكَسْب عَمَلُ الرجل بيَده، وكلُّ بَيْع مَبْرورٌ». رواه أحمد

(مبرور: خير مشروعٌ مباح)

كما يَحرصُ الإسلامُ علَى أن يتمَّ البيعُ بيْنَ النّاس بأسلوب يخلُو من المُشاحَنَة، والبَغْضاء، فلا يَبيعُ الإنسانُ على بَيْع أخيه.

قال رسولُ الله ﷺ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه: «لايَبيعُ الرجلُ على بَيْع أخيه». رواه مسلم والبخاري

ويُوصي الرسولُ الكريمُ ﷺ أيضًا بأنْ يكونَ البَيْعُ في تَسَامُح بين البائع والُمشتري حَتَّى تسودَ المَحَبةُ والوئامُ أبناءَ المجتمع .

وعن جابر - رضيَ اللّهُ عنه - أن رسولُ الله ﷺ قال : «رَحمَ اللّهُ رَجُلاً سَمْحاً إذا باعَ وإذا اشترَى وإذا قَضَى أو اقْتَضَى» . رواه البخاري والترمذي

والشَّريعةُ الإسلاميةُ الغرّاءُ تَعُدُّ البيعَ نافذًا إذا تَمَّ من المُسلم العاقل البالغ المُمَيّز ، فيما يملكُ من أشياءَ مباح بيعُها ، بغير إكْراه أو استغلال ، ويَقبلُ المُشتَري الشيءَ المَبيعَ مُخْتاراً بَعدَ معرفته به معرفةً تامةً .

عن أبي هريرةَ - رضي اللهُ عنه - قال رسولُ الله ﷺ : «من اشْتَرى شيئاً لم يَرَهُ ، فَلَهُ الخيارُ إذا رآهُ» . رواه البيهقي

والأصلُ في البيع الحلُّ إلا ما وَرَدَ فيه نَصٌّ يُحَرّمُهُ ، فقد حَرّمَ الإسلامُ بيعَ الخمور ، والخنازير ، والميْتَة وشُحومها .

عن جابر - رضي اللهُ عنه - أن رسولَ الله ﷺ قال : «إن اللهَ حرَّمَ بَيْعَ الخمر والمَيْتَة والخنزير والأصنام» . رواه البخاري

وَبَيْعُ ما هو مجهولٌ حرامٌ أيضاً لما فيه من مُخَاطَرة على المُشتري ، كبيع السَّمك في الماء ، واللبن في ضَرْع الماشية ، والسَّمن في اللبن ، والصّوف فَوقَ ظَهر الغَنَم ، والصغير في بطنها قبلَ أن يُولَد ، والمَحصول في بَاطن الأرض كالبطاطس والبطاطا ، وبَيع نتاج غَوْص الغَوّاص في الماء .

كما نَهَى الإسلامُ كذلك عن بيع السلاح في زَمن الحرب لإحدى الفئَتَين المُتحاربتَين من المسلمينَ ؛ لأنَّ في ذلك هلاكاً ودماراً ، وتعاوناً على الإثم والعدوان .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]

ومنَ البُيوع المُحرّمة في الإسلام بيعُ العنَب لكي يصنع خَمْراً.

قال رسولُ الله ﷺ عن جابر رضي اللهُ عنه: «من حَبَسَ العنبَ أيامَ القطَاف حتّى يبيعَهُ لَمَنْ يتّخذُه خمراً فقد تَقَحَّمَ النارَ على بَصيرَة».

رواه البخاري ومسلم

(تَقَحَّمَ النار: رَمَى بنفسه في النار)

ومن البُيوع المحَرَّمة في رأي بعض الفُقهاء بيعُ ورق اليانصيب في عَصْرنا الحاضر بوصفه مدْخلاً من مداخل القمار.

وَيتمُّ البيعُ في الإسلام بطُرق متعددة حتى يتيسَّرَ للناس في حياتهم، فَقدْ يكونُ البَائعُ والمُشتري في مكانَيْن بَعيدَيْن، أو أحدُهما غيرَ قادر على الكلام فيَتمُّ البيعُ بالإشارة أو الكتابة أو يَقومُ وسيطٌ (سمسارٌ) بعملية البيع نيابةً عنهما.

وقد يتدخَّلُ شَخصٌ ثالثٌ في عملية البيع والشراء بعرض سعر آخر، فإذا قَبلَهُ المتبايعان كان نافذاً صحيحاً.

ولا يجوز البيع في المسجد؛ فعن أبي هريرةَ ـ رضي اللهُ عنه ـ قالَ رسولُ اللّه ﷺ : «إذا رأيْتُمْ منْ يَبيعُ أو يَبْتاعُ في المسجد فقولوا لَهُ: لا أرْبَحَ اللهُ تجارَتكَ» . رواه البخاري

كما حرّمَ الإسلامُ البيعَ في بعض الأزْمنَة، فلا يَجوزُ البيعُ وقْتَ الجُمُعة مثلا .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

وتَتعدّدُ صُوَرُ البيع في الإسلام كما تتعدَّدُ أساليبهُ، فقد أحَلَّ الإسلامُ بَيْعَ الجُملة، وبَيْعَ التَّجْزئة، كما أجازَ الشرعُ الحنيفُ أن يبيعَ ما يملكُ بالأجل، كُلَّه، أو بعضَه مؤجلاً. وقد أجازَ جمهورُ الفُقهاء للبائع أن يَزيدَ في ثمن المبيع المؤجل .

وفي اللغة: البيعُ: مبادلَةُ سلعة بمَال أو سلعة أخر، وجمعُه: بُيوعٌ .

والشيءُ الذي استُبدلَ به المال: مَبيعٌ .

ومالكُ الشيء الذي قامَ بعملية البَيع: بائع، وجمعُه باعةٌ. وابتَاعَهُ: بمعنى اشتراهُ فهي من ألفاظ الأضداد .

– البَغْيُ

البَغْيُ: هو الظُّلمُ والخُروجُ عن القانون، أو التَّسَلُّطُ والعدوانُ على الغَيْر، وتَجاوُزُ الحُدود الشرعية في المعاملات الإنسانية .

وقد وضعت نُظُمُ الشرع الحَنيف للبغي حدّاً هو قتالُ البُغاة الظالمين المعتدينَ، حتّى يَسْتَتِبَّ الأمنُ وتَسْتَقرَّ البلادُ.

قال الحق تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]

وفي اللغة: البَغْيُ من: بَغَى، يَبْغي، بَغْيًا. أي تَسَلَّطَ وظَلَمَ.

وبَغت المرأةُ بِغاءً: أي فَجَرَتْ، وتكسَّبَتْ بفُجُورها فهي بَغِيٌّ.

والباغي من البَغْي وهو: الظَّالمُ المُسْتَعْلي، والخارجُ على القانون- وجمعهُ: بُغاةٌ.

حرف التاء

- التجارة

التّجارةُ: هي حِرْفَةُ مَنْ يُمارسُ البيعَ والشراءَ فيما تنتجُهُ الزراعةُ، والصناعَةُ، والتَّعدينُ وغيرُ ذلك، وقد يقومُ بَعْضُ التُجار بتَصْدير البضائع الوطنية إلى بلاد أخرى، كما يقومُ تُجارٌ آخرون باستيراد البضائع الأجنبيّة ويتَاجرُون فيها، وهذا ما يُعْرَفُ بالاسْتيراد والتَّصدير. وكلُّ دولة لها ميزانٌ تجاريٌّ يُظْهرُ قيمةَ الصَّادرات التي تُصدّرُها إلى الدول الأخرَى، والواردات التي تَستوردُها من غيرها من الدول، وإذا تساوتْ قيمةُ الصَّادرات والوَاردات في الدولة كانَ هُنَاكَ اعتدالٌ في الميزان التّجاريّ للدولة.

والتجارةُ عمليةٌ ضروريّةٌ في الحياة بكُلّ مجتمع؛ حيثُ تَقْتَضيها احتياجاتُ الناس والمجتَمع. والتاجرُ المسلمُ يَنبغي أنْ يكونَ سَمْحًا في تجارته، وتعامُله مع الآخَرين.

عن جابر - رضي اللهُ عَنْهُ - قال النبيُّ ﷺ: «رَحمَ اللهُ رجلاً سَمْحًا إذا باعَ وإذا اشْتَرَى وإذا اقْتَضَى». رواه البخاري والترمذي

وقد اتَّصَفَ كثيرٌ من التُّجار المسلمين بالعَدْل والرحمة والتَّسامُح في كثير من البُلدان، وكانَ لذلكَ دورٌ كَبيرٌ في انتشار الإسلام على يَد هؤلاء التجار؛ حيثُ رَأى فيهم الذين اعتَنَقوا الإسلامَ - بالهند والسّنْد وبُخارَى وسَمرْقَنْدَ، وفي كُلّ مكان حلَّ به هؤلاء التُّجارُ المسلمونَ - القُدْوَةَ الطّيبةَ والمثلَ الأعلى؛ لأن المُسلمَ يرى دائماً أنَّ خيرَ ما يدَّخرُه هو العَملُ الصالحُ في كُلّ شَيء.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١]

وفي اللغة: التجارةُ: حرْفَةُ التُّجار، وممارسةُ البَيع والشراء، وهي منْ: تَجرَ: تَجرًا، وتجارَةً.

والمَتْجَرُ: مَوْضعُ التجارة ومكانُها.

التَّطفيف

يَلْجأ بعْضُ الناس في البيع أو الشراء إلى إنْقاص الكَيْل أو زيادَته، ليأخُذَ أكثَر من حقّه، وفي هذا تَطْفيفٌ للكَيل نَهى عنه الإسلام.

قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١ - ٦]

وتَرى هذا السُّلُوكَ السَّيِّئ فيما قد يَلجأ إليه بعضُ الناس عندمَا يَبيعونَ أو يَشترون فاكهةً، أو حُبوباً، أو ذَهباً أو أرضاً زراعيةً أو غيرَ ذلك مما يُبْتَاعُ أو يُشْتَرى.

وفيما يُرْوَى في ذلك قَولُ سُوَيْد بن قَيْس: جَلَبْتُ أنا ومَخْرَمَةُ العَبديُّ بَزّا (حريراً) من هَجَرَ فأتينا به مكةَ، فجاءنا رسولُ الله ﷺ يمشي فساوَمَنا سراويلَ فبعْناهُ، وثَمَّ رجلٌ يَزِنُ بالأجر فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «زِنْ وأرْجِحْ». رواه الترمذي والنسائي

ويَعْني رسولُ الله ﷺ بذلكَ الوفاءَ بالوزن.

قال اللهُ تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١]

وإذا عَمَّ العدلُ قَلَّ التَّطْفيفُ في سُلُوك النّاس ومُعاملاتهم. وهذا ما تستريحُ إليه النّفُوسُ السَّوِيّةُ وتَحْرِصُ عليه نُظُمُ الشَّرع الإسلاميّ الحكيم، مُنْذُ أشرقَتْ شَمْسُ الإسلام الذي شَملَ بعدالته الناسَ جَميعاً.

وفي اللغة: التَّطْفيفُ من: طَفَّفَ، يُطَفِّفُ، تَطْفيفًا، أي يزيدُ في الوزن أو يُنْقصُه. فهو زيَادةٌ أو نَقصٌ في الوزن أو الكَيل.

والطُّفافَةُ: الشيءُ اليَسيرُ، والطَّفيفُ كذلك.

- تكريمُ الإنسان

لا تزالُ بَعضُ المجتمعات تُفرّقُ بينَ الناس حسبَ ألوانهم، فتتسبّبُ بذَلكَ في صراعات عُنْصُريَّة مدمرة في كَثير من مَجالات الحياة.

- ففي مَجال حُقوق الإنسان لا تزالُ بعضُ المُجتَمَعات تَقْصُرُ حَقَّ التعبير عن الرأي على فئات عُنصرية.

- وفي مجال العَمل والعُمال لايزالُ بعضُ أرباب العمل يكلّفونَ عُمالَهم مالا يُطيقون، ويَغْمطونَهُم حُقوقَهم في الأجر.

- وفي مَجال المرأة تَجدُ بعضَ المجتمعات تَمتَهنُ كرامةَ المرأة فتَسْندُ لها أعْمالاً تَتَعارضُ مع طبيعتَها في الأمومة ورعاية البَيت.

- وإلى عهد قريب كان الرّقُّ سائداً في كَثير من المجتَمَعات.

- وفي مجال الخَدَم يُعَاملُ بَعْضُ النَّاس خدَمَهم مُعَاملةٌ غيرَ كَريمة.

وللإسلام موقفٌ كريمٌ من الإنسان، واللهُ كَرَّمَ بني آدمَ وفضَّلَهم على كثير من المخلوقات.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]

- وَقَدْ يتَعرّضُ الإنسانُ في الحياة إلى أن يُحبَسَ في سجْن لحُكْم قضاء عادل، ومع ذلك يَنبغي أن يُعَامَلَ هذا الإنسانُ مُعاملةً كريمةً تَليقُ بتكريم الله

لهُ، فلا يُضرَبَ، ولا يُعذَّبَ. ويُعْطَى ما يكفيه من الطعام والشَّراب، وما يَحميه من البرد القارس والحرّ اللافح.

- وقد يُسْجَنُ الإنسانُ وهو بَريءٌ كما حَدَثَ مع نبيّ الله يوسفَ عليه السلام، وهُنَا يضاعفُ اللهُ حسناته.

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]

- والإسلامُ الحنيفُ لا يَقبلُ أن يُعَذِّبَ إنسانٌ مخلوقًا، حتّى ولو كان حَيوانًا أعْجَمَ. فما بالُكَ بتعذيب الإنسان الذي كرَّمَهُ اللهُ تعالى؟!

عن ابن عُمَرَ - رضي اللّهُ عنهما - قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «عُذِّبَت امرأةٌ في هرَّةٍ سَجنَتها حتّى ماتَتْ، فَدَخلَتْ فيها النارَ. لا هيَ أطْعَمَتْها ولاسقَتْها إذ حَبَسَتْها، ولا هيَ تركَتْها تأكلُ من خَشَاش الأرض».

- وقَدَّمَ الإسلامُ للإنسانية صُورَةً وَضَّاءةً مُشَرِّفَةً لاحترام الإنسان. فممَّا يُحكَى مُتَواتراً أن يهوديًا تقدَّمَ إلى أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب قائلاً له:

لقد تقدَّمَتْ بيَ السِّنُّ يا أميرَ المؤمنين. وقد خدَمْتُ الدولةَ في شبابي. ألا تُرْفَعُ عنّي الجزْيةُ وأنا شيخٌ كَفيفٌ عجوزٌ ضَعيفٌ؟!

فأصدرَ الخليفةُ عمرُ بنُ الخطاب أمرًا برفع الجزية عنهُ، وأنْ يُقدَّمَ لَهُ عطاءٌ من بَيت المال. هذا هو الإسلامُ وحقوقُ الإنسان.

حرف الجيم

- الجعالة

هي عَقْدُ عمل بشروط مشروعة على أمر يُحْتَمَلُ تَحقيقُهُ، فإذا تَحقَّقَ هذا الأمرُ يَلتزمُ الطرَفُ الآخرُ بالوفاء بشروط العَقد، كأن يَتَّفقَ إنسانٌ مع مُحَفِّظ للقرآن الكريم: إذا حفَّظْتَ ابني القرانَ الكريمَ في مدة عامَيْن منَ الآن فَلَكَ عنْدي كَذا منَ المال. أو يتفقَ أهلُ مَريض مع طبيب إذا عالجَ مريضَهم فيكونُ له عندَهُم كَذَا من المال الحَلال.

وقد أباحَ الشَّرعُ هذا الاتفاقَ المشروطَ لما فيه من تيسير على الناس في حياتهم، إذ قد تَتطلَّبُ المعاملاتُ بيْنَ الناس عُقوداً مشروطةً مُحدَّدةً يَلتَزمُ بها كُلُّ طَرَف دونَ مُنَازَعة أو خُصومات بَيْنَ الطَّرفَيْن.

قال الله تعالى: ﴿**قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾ [يوسف: ٧٢]

وفي الحديث الشَّريف في الرُّقْيَة على قَطيع منَ الغَنَم تأييدٌ لاتفاق الجعَالة.

عن ابن عباس ـ رَضيَ اللهُ عنْهما ـ قال: «إن نَفَرًا من أصحاب النَّبيّ ﷺ مَرُّوا بماء فيه لديغٌ، أو سَليمٌ، فَعرَضَ لهم رجُلٌ من أهل الماء، فَقَال: هَلْ فيكم منْ رَاق فإنَّ في الماء رَجُلاً لديغاً، أو سَليماً، فانْطَلَقَ رَجُلٌ منهم فَقَرأ بفاتحة الكتَاب على أن يأخُذَ شَاةً، فَجَاءَ بالشّاة إلى أصحابه فكَرهُوا ذلك

وقالوا: أخذتَ على كتاب الله أجراً. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إن أحقَّ ما أخَذْتُمْ عليه أجرًا كتابُ الله». رواه البخاري

اللَّديغُ: الملدوغ، أو من لَدَغَتْهُ عقرب. والسَّليمُ: أيضاً بمعنى اللَّديغ، وكأنَّهم تفاءَلوا بالسَّلامة.

وفي اللغة: جَعَلَ له جُعْلاً، وجَعالَةً: أي قَدَّرَ له على العَمل أجرًا.

(والجِعَالُ) و (الجَعالَةُ) و (الجِعالَةُ) و (الجُعْلُ): ما يُجعلُ على العمل من أجر.

وجَعَلَ يَفْعلُ كذا: شرَعَ وأقبلَ، وأخذَ يَفْعلُهُ. وجَعَل بمعنى: خلَقَ.

قال تعالى: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمواتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُماتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾ [الأنعام: ١]

- الجِوَار

هو من الْمُجاورة في الْمَسكَن أو المتجر أو المَزرعة، أو اللجوءُ إلى طَلَب الحماية بالْمُجاوَرَة لقَويّ كريم، حيثُ دأبَ العربُ على احترام الجوار، وأيَّدَتْ ذلك نُظمُ الإسلام.

ويُقالُ: استجارَ فلانٌ بفُلان أي استَعَانَ به، والتجأ إليه يَطلبُ نُصْرَتَهُ وحمايتَهُ وتأمينَهُ وحفظَهُ، فهو في جواره. ويقالُ: فُلانٌ في جوار فُلان أي في حمايَته.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]

ويُقالُ إنهُ عندما أرادَ أبو بكر الصّديقُ- رضي اللهُ عنهُ- أن ينْطَلقَ مُهاجراً من مكّةَ إلى الحبشة اتقاءً لظُلم قريش للمسلمينَ الأوائلَ قَالَ له ابنُ الدّغنَّة: إنَّ مثْلَكَ يا أبا بكر لا يُخْرَجُ؛ إنكَ تُكسبُ المعدومَ، وتَصلُ الرَّحمَ، وتَقْري الضّيْفَ، وتُعينُ على نَوائب الدَّهر، فأنا لكَ جارٌ.

ثم رَجعَ أبو بكر ومعهُ ابنُ الدّغنَّة الذي طَافَ في أشراف قريش وقَال لهم: إنَّ أبا بكر لا يُخْرجُ، وهو في جواري، وقَبلَتْ قريشٌ ذلكَ- أي جوارَ ابن الدّغنَّة لأبي بكر- على أن يَعبدَ رَبَّهُ في دَاره.

وفي اللغة: الجَارُ: المُجاورُ، أو الذي أجَرْتَه لكي لا يُظْلَم.

والجارُ: الشَّريكُ في التّجَارة.

والمُجيرُ والمُستَجَارُ به: الحليفُ والنَّاصرُ، والجمع جيرانٌ وجيرةٌ وأجْوارٌ.

والجوَارُ: أن تُعْطيَ الرجلَ ذمّةً فيكونَ بها جَاركَ فتُجيرَه. والجوار: العهدُ، والأمان.

وجاوَرَهُ مُجاوَرَةً وجواراً: صَارَ جاراً له. والمجَاوَرَةُ: الاعتكافُ في المسجد.

وجارَ واستَجارَ: طَلَبَ أن يُجَار. وأجارَهُ: أنقذَهُ وحَماهُ.

والجَوْر: الظلم، وَجوّرَه: صرَعَه. وجوّرَ البناءَ: قَلَبَهُ.

حرفُ الحاء

- الحرابَة «المُحَارَبَةُ»

هي نوعٌ من الفَسَاد في الأرض والإفساد فيها، ويكونُ بسَلْب النّاس أمنَهُم، وأموالَهُم، فهي مُخَالَفةٌ لله تعالى، وعصيانٌ لحُكْمه بترويع عباده في أرضه.

والإسلامُ يَحرصُ على أمْن العباد والبلاد، ولذلك وضَع الشرعُ الحَنيفُ للحرابَة حَدّاً يُقامُ على مَنْ يقترفُ هذه الجَريمةَ (الفسَادَ في الأرض). وهذا الحَدُّ يكونُ بالقتل، أو الصَّلب، أو النَّفْي، أو تقطيع الأيدي والأرجُل من خلاف.

قال الله تعالى: ﴿**إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣]

وفي اللغة: حَاربَ، يُحاربُ، مُحاربَةً، وحراباً أيضاً بمعنى قَاتَلَ. حاربَهُ: قَاتلَهُ.

ويقالُ: يُحاربونَ الله: أي يُخالفونَهُ، ويَعْصونَه بنَشْر الفَساد والاضطراب.

ومن يُسْلَبُ جميعُ ماله يقالُ له: مَحْروبٌ، وجمعُه: مَحاريبُ. ويُقالُ: (واحَرَباه) عند شدة الغَضَب. والحَرَبُ: الويلُ والهلاك.

- الحَيَوانُ

خلقَ اللهُ سبحانَهُ وتعالى كَثيراً من الحيوانات، وهَيَّأها لخير الإنسان وإفادَته.

قال الحقُّ سبحانَهُ وتعالى: ﴿**وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٥ - ٨]

وهذه الحيواناتُ يَنتَفعُ بها الإنسانُ في الحياة، وهي تَحتاجُ إلى الطَّعام والشَّراب والرَّأفة والرحمة فيما يُلْقَى عليها من أحْمَال وأعمال، وهي عَجْماواتٌ لا تَنْطقُ ولا تَشكو، وقد حَثَّ الإسلامُ على الرِّفق بالحيوانات، وأوصَى بعدَم حرْمانها من حَقّها في الطعام والشَّراب والحريَّة.

عن ابن عمرَ - رضي اللهُ عنهما - أن رسولَ الله ﷺ قال: «عُذّبت امرأةٌ في هرَّة سَجَنَتها حتّى ماتَت، فدَخلَتْ فيها النّار. لا هيَ أطعمَتْها ولا سَقَتْها إذ حَبَستْها، ولا هيَ تركَتْها تأكلُ من خَشَاش الأرض». رواه أبو داود والبيهقي

(خشاش الأرض: حشراتها وهوامها كالفيران وغيرها)

وهو القَائلُ أيضاً عليه الصلاةُ والسلامُ: «في كلّ كَبد رَطْبة صَدَقَةٌ».

وإذا كانَتْ بعضُ الدُّوَل في العَصر الحديث تَزْهو بإنشائها جمعيات للرفق بالحيوان فإن الإسلامَ قد سَبَقَ هذه الدُّولَ بكثير في هذا المجال. وقد حَثَّ النبيُّ ﷺ على الإحسان - حتى في الذَّبح - رحمةً بالحيوان.

ومما ورد ذكره في القرآن الكريم من صنوف الحيوان: البَقرُ، والخَيلُ، والبغَالُ، والحَميرُ، وكلبُ أهل الكهف، والأنعَامُ.

وفي اللغة: الحياةُ: ضدُّ الموت.

الحياةُ الطيبة: الرِّزقُ الحَلالُ أو الجنَّةُ. والحيُّ ضدُّ الميّت.

وأحياه: جعلَه حيّا، واستَحياه: استبقاه. وفي القرآن الكريم: **﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُم بَلاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾** [البقرة: ٤٩]

وطريقٌ حيٌّ: بيِّنٌ. وأرض حيَّةٌ: خصْبَةٌ.

والحيوان: الحياة. والمحاياةُ: الغذاءُ للصَّبيّ.

والحيُّ: واحدُ (أحْياء) العرب.

والحَيا: الخصْبُ والمطرُ. والتَّحيَّةُ: السَّلامُ. وحيّاكَ اللهُ: أبْقَاكَ.

والقومُ حَيِيَتْ ماشيتُهم: حَسُنَت حالُها، وأحْيا القومُ: صاروا في الخصب.

وحَيَّ على الصّلاة: يعني هلُمَّ وأقبل. والحيَاءُ: الاحْتشام.

حرف الخاء

الخَدَم

يحتاجُ بعضُ النَّاس إلى من يقومُ بخدمَتهم بالمنزل، أو المَتْجر، أو المكْتب، ويَقومُ بعضُ النَّاس بأداء الخدْمة لهؤلاء المحتاجينَ إليها. والشرعُ

الحكيمُ يُوصي بحُسن مُعاملة هؤلاء الذينَ يؤدون تلكَ الخدْمات لإخوتهم في الإنسانية، حَيثُ كلُّ إنسان يخدمُ الآخرينَ، وهو في حاجة لخدمَتهم.

والشاعرُ العربيُّ يقول:

النَّاسُ للناس من بَدْو وحاضرَة ... بعضٌ لبعض وإن لم يَشْعروا خَدَمُ

عن أبي ذرّ ـ رضي اللهُ عنه ـ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إخوانُكم جَعلَهم اللهُ فتيةً تحتَ أيديكُمْ، فمَن كانَ أخوهُ تحتَ يَده فليُطْعمْهُ من طعامه، وليُلْبسْهُ من لباسه، ولا يُكلّفْه ما يَغْلبُه، فإن كلَّفَهُ ما يَغلبُه فَلْيُعنْهُ».

رواه الترمذي

وفي سيرة النبيّ ﷺ القُدوةُ الطيبةُ لمعاملة الخدم، فيَحكي أنسُ بنُ مالك ـ رَضيَ اللهُ عنهُ ـ أنه خَدَم رَسُولَ الله ﷺ عَشْرَ سنوات لم يَقُلْ لَه خلالَها أفّ قَط.

وقد فَضَّلَ زيدُ بنُ حارثَة ـ رضي اللهُ عنهُ ـ الحياةَ في خدمَة النبيّ ﷺ عن الرُّجوع إلى بَيت أبيه وأهله وعشيرَته، حينَ خيَّرهُ قومُه بينَ الذّهاب مَعَهُم والبقاء في بَيت النبيّ ﷺ لحُسْن المُعاملة التي وَجدَها في ذَلكَ البيت الطَّاهر.

والآنَ تزدادُ الحَاجةُ إلى هؤلاء الخَدم في البُيوت أو لقيادَة السيّارة، أو غير هذا من الأعمال، وقد يكونونَ ذكوراً أو إناثاً، وهُنا يَنبغي الفَصْلُ بين الذّكور والإناث دَرْءًا للخطر، واتقاءً للشُبهات، وحمايةً للحُرُمات.

وهؤلاء الخدمُ عليهم أن يُحافظوا على أسرار البُيوت التي يَعملونَ بها، وأن يكونوا مُثُلاً للصّدق والأمانة مع الذينَ يخدُمونهم.

وهَؤلاء الخَدَمُ أحرارٌ في البقاء في الخدمة أو تركها.

وفي اللغة: خَدَمَهُ يَخدُمُه خدْمَةً، فهو خادمٌ. والجمعُ خُدَّامٌ وخَدَمٌ، وهي خادمٌ وخادمةٌ.

واخْتَدمَ: خَدَمَ نفسَه.

واستخدَمَهُ: اتَّخذَهُ خادمًا. واخْتَدَمَهُ واستَخْدمَه: سألَه أن يخدُمَه.

واسْتَخدمَهُ أيضاً بمعنى: استوهَبَهُ خادمًا.

الخُصُومَة

هي نزاعٌ بينَ طرفَيْن يقعُ بينَ الناس خلالَ تعامُلهم في حَياتهم العادية، أو حينَ يُجادلُ بَعضُهم بَعضًا في أمر من أمور الحياة. والخلافُ في الرأي أمرٌ طبيعيٌّ لا يُفسدُ للْوُدّ قَضيةً، ويَنبغي ألا يكونَ مَدْعاةً للخُصُومة أو النّزَاع.

وقد ينْشَأ بين الدُّول الإسْلامية خلافٌ حَوْلَ مسائلَ سياسية أو اقتصادية، قد يتطورُ إلى قتال، وهُنا أمرَ اللهُ بالإصلاح بين المتقاتلين.

قال تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]

وَيتمُّ الصُّلْحُ بين المتَخَاصمين بالإيجاب والقَبول دُونَ إكراه، ويكونُ الصلحُ بالاتفاق مُشَافَهةً، أو بعَقْد مكتُوب بين الطرفَين، وليسَ من حقّ أحدهما فسخُهُ بدُون موافقة الطرَف الآخَر.

وإن بغَتْ إحدى الفئَتين على الأخرى وجارَتْ عليها وظلمَتْها فإن اللهَ يأمرُ المسلمينَ بأن يقاتلوا الفئةَ الباغيةَ الظالمةَ حتى ترجعَ عن ظلمها.

وإذا كان الإسلامُ قد أقرَّ الصلحَ ودعا إليه فإنه لايكونُ إلا في الحَلال المباح المشْرُوع.

عن ابن عمرو بن عوْف - رَضيَ اللّهُ عنهما - أن النبيَّ ﷺ قال: «الصُّلْحُ جائزٌ بينَ المُسلمين، إلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً، أو أحلَّ حَراماً».

رواه الترمذي وابن ماجه

وإذا تَعذَّرَ الصُّلحُ بين المتخاصمَين يلجأ الطَّرفَان أو أحدُهما إلى القَضاء للحُكم بالعدْل وَفْقَ قوانين الشَّريعة الغرَّاء في المُنازعات والخُصومات، ويَحكمُ القاضي فيها بما جاءَ في كتاب الله، أو سُنَّة رسول الله ﷺ فإنْ لم يَجدْ فيها الحُكْمَ، يَجتهدْ في الرأي حتّى يَصلَ إلى الحُكم العَادل للطرَفَيْن.

عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدّه - رضي اللهُ عنهم - أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ بَعثَ مُعاذَ بنَ جبَل - رَضيَ اللهُ عنه - إلى اليمن، قَال لَهُ ﷺ: «بمَ تَقضي؟ قالَ: بكتاب الله. قَالَ: فإنْ لم تَجدْ؟ قَالَ فبسُنَّة رسول الله. قَالَ: فإنْ لَمْ تَجدْ؟ قال: فبرأيي». رواه البخاري ومسلم

وقـد يَطْلبُ القـاضي شَهـادةَ بَعْض النَّاس. والمسلم عليـه أن يُبَادرَ بأداء الشَّهـادة التي بها يُقامُ العدلُ، وتَنتَهي الخُصُومَةُ بين المُتنازعين. ولذلك يأمرُ اللهُ عبادَهُ بأداء الشَّهادة.

قـال تعـالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ [الطلاق: ٢]

ويَنْهَى - سبحانَهُ وتعالى - عن كتمان الشَّهادة.

قـال تعـالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾ [البقرة: ٢٨٣]

ويَحـرصُ المسلمـونَ على أن تَقلَّ الخُصـومـاتُ بينَ النّاس، وأن تكونَ العلاقاتُ بينَهم متَّفقةً مع سُمُوّ الإسلام الحَنيف وعلاقة الأخوة بين البَشر.

وفي اللغة: الخُصـومـةُ من: خَصَمَ، خَصْمًا، وخصَامًا، وخُصُومـةً، وهي المُنَازَعةُ أو المُجادلَةُ.

والطَّرَفُ في الخـصـومة: مُخَاصمٌ أو خَصـيمٌ، وجـمعـه خُصَماء. أو خَصْمٌ، وجمعهُ خُصُوم.

حرف الراء

- الرّبا

الرّبا: هو زيادةٌ محددةٌ مشروطةٌ يأخذُها الدّائنُ من المَدين نَظيرَ التأجيل في رَدّ الدَّين إلى زَمن مُحدد. وهذه الزيادةُ- مهما قَلّتْ- ربا.

ويكونُ الرّبا في الأموال النقدية، أو الحُبوب والغلال، أو الطَّعَام، أو الذَّهَب والفضَّة.. وقد صورَ القرآنُ الكريمُ بَشاعةَ الرّبا وعذابَ المُرابينَ في قوله تعالى: ﴿**الَّذين يأْكُلُون الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٥]

ورسولُ الله ﷺ يقول: «لَعَنَ اللهُ آكلَ الرّبا، ومُوكلَهُ، وشاهدَيْه، وكاتبَهُ». رواه البخاري ومسلم والترمذي

وقد حرَّمَ الإسلامُ الرّبَا بكل صوره وأساليبه. مثل:

ربَا النَّسيئَة: وهو الزّيادةُ المشروطَةُ نَظيرَ التأخير في رَدّ الدَّين، وهو مُحرَّمٌ بالكتَاب والسُّنة والإجْماع.

وربَا الفَضْل: وهو بيعُ النقود بالنُّقُود والطَّعَام بالطَّعام مع الزّيادَة، وهو مُحَرَّمٌ بالسُّنة والإجْمَاع، وقد يكونُ ذَريعةً لربا النَّسيئَة، والإسلامُ يَحرصُ على سَدّ الذَرائع، ولذلك حَرَّمَ الرّبا بكُلّ صوره تحريماً صَريحًا.

قال الله تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: ١٣٠]

وعقَابُ الله يشملُ آخذَ الربا ومعطيه.

عن أبي سَعيد الخُدْريّ أن رسولَ الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بالذهب، والفضَّةُ بالفضة، والبُرُّ بالبرّ، والملْحُ بالملْح مثْلاً بمثْل، يداً بيد، فَمَنْ زادَ أو استَزادَ فقد أرْبَى، الآخذُ والمُعطي سواء». رواه البخاري وأحمد

وكان ﷺ يَخافُ على أمَّته الرّبا. فعن أبي سْعيد الخُدْريّ أن الرسولَ ﷺ قال: «لاتَبيعوا الدّرْهَمَ بالدّرهَمَيْن، فإنّي أخافُ علَيكم الرَّماء (أي الربا)».

رواه البخاري

(رمَى الشيء رَماءً: رَبا وزاد)

ورَحمةُ الإسلام تَفتحُ بابَ التَّوبة أمامَ المُسلم في كُلّ زمان ومكان.

قَالَ تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٩]

ويَنجو المُجتمعُ من غَضَب الله فيعُمُّهُ الخَيرُ، ويَسودُ بينَ أهله الحُبُّ والوئامُ بَدلاً من الحقْد والخصَام، ويتعاونُ الناسُ فيه على الخَير وسعادة الإنسان.

وفي اللغة: الرّبا: الزّيَادةُ. ورَبَا الشيءُ: نَمَا وزَاد.

وهو من الفعل: رَبا، يَرْبُو، رِبًا. والمُرابي من أربَى.



قد يشتدُّ السَّفَهُ عندَ بعض الناس فينكرُ في تعاملاته رُكنًا من أركان الدّين المعلومَة بالضَّرورة، فيَتركُ إنسانٌ مَثَلاً الزكاةَ عَمْدًا، ويَجهرُ بذلكَ العصْيان، فيكونُ مرتدًّا.

وقد سَنَّ الشرعُ الحكيمُ للرّدَّة عقُوبةً تناسبُ جُرْمَها:

قَالَ رَسولَ الله ﷺ: «من بَدَّلَ دينَه فاقْتلُوه». رواه الترمذي

وقَدْ وَقَعتْ حروبُ الرّدَّة في أوائل عَهْد الخَليفة أبي بكر الصديق ـ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ـ حيثُ ارتدَّ بَعضُ العَرب بعدَ وفاة رسول الله ﷺ، ومنهم من مَنَعَ الزَّكاةَ، فقاتَلَهُم الصِّدِّيقُ، ولم يُفَرّقْ بين مَنْ مَنَعَ الزكاةَ أو من أنْكَرَ الصَّلاةَ.

وفي اللغة: الرّدَّةُ من رَدَّ الشَّيءَ: أي أرْجَعَهُ. ويقالُ ردَّ، يَردُّ، ردّا، وردَّةً. ومنه ارْتَدَّ بمعنى رَجَعَ.

ويقالُ: ارْتدَّ عنه أو إلَيْه. والرّدَّةُ: هَيْئَةُ الارْتداد.

والإسلامُ لا يُكرهُ الناسَ على الدخول فيه. فاللهُ سبحانَه وتعالى يقول: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]

ولكنَّ المرتَدَّ خارجٌ أو ثائرٌ على نظام الدولة الإسلامية وهذا يُزَعْزعُ بُنيانَ الدولة ويقُوّضُ أركانَها، وهو نوعٌ من الخيانة العُظمى للبلاد. وفي كلّ الدول القديمة والحديثة يكونُ العقابُ في هذه الحالة هو الإعدام.

الرشوة

الرشْوَةُ (بفتح الراء وكسرها وضمّها): مالٌ أو هَديةٌ تُقدَّمُ من صَاحب حاجة إلى صاحب سُلطة أو نُفُوذ ليُساعدَهُ على بلوغ حاجة لا يستحقُّها، فيتَخَطَّى غَيْرَهُ من المُستحقّين. ويُسمَّى مُقَدّمُ المال أو الهَديَّة في هذه الحالة (الراشي). كما يُسمَّى من يَقْبَلُ المالَ أو الهديةَ (المُرتَشي). أمّا المالُ أو الهَديّةُ التي تُقدَّمُ لتحقيق الغَرَض غير المشروع فتُسَمَّى: (الرّشْوَة).

ولقد حَرَّمَ الإسلامُ الرّشْوَةَ؛ لأنَّ فيها ضَياعًا لحقوق العباد، وفسادًا للمُجتمع، وزرعًا للضَّغينَة في قُلوب الناس.

قال تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَموَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨]

وفيما يُرْوَى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشيَ والمُرتَشي والرّائشَ». رواه البيهقي

واللَّعنُ في الحَديث الشريف: الطَّرْدُ من رحمة اللّه.

والرائشُ: الوَسيطُ الذي يَسْعَى بَيْنَ مانح الرّشْوَة (الرّاشي) وآخذها (المُرْتَشي).

وكلُّ ما يُقدَّمُ لذَوي المَناصب من هدايا - بحكم المنصب- يُعد رشْوَةً مُقَنّعَةً بثياب الهَديَّة.

وقصةُ رسول الله ﷺ مع ابن اللُّتبيَّة مُتَواترةٌ مَشْهُورةٌ. وقد كانَ ابنُ اللُّتْبيَّة يقومُ على جَمْع الصَّدَقات في زَمن رسول الله ﷺ، وقُدِّمَتْ إليه

الهدايا فَأخذَها. فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «هَلا جَلَسْتَ في بَيْت أبيكَ وأمّكَ، أكَانَ أهْديَ إلَيْك؟». رواه الترمذي

وكانَ الخليفةُ عمرُ بنُ الخطّاب - رَضيَ اللهُ عنهُ - يَطلُبُ من وُلاته وعُمّاله ألا يدْخُلوا مقَارَّ ولاياتهمْ أو يَخرجوا منها إلا نَهاراً، حتّى يرَى النَّاسُ بماذا جاءوا؟ وبمَ خرجوا؟

فالرّشْوَةُ ظُلمٌ، والظلمُ مُؤْذنٌ بخَراب العُمران.

وفي اللغة: الرشوةُ: منَ الفعل رَشَا، وارْتَشَى: أخَذَ رشْوةً.

واسترْشَى: طَلَبَ رشْوَةً، وجَمْعُ رشوة: رشًاً.

والرائش: الذي يَسْعَى بينَ الراشي والمرتشي لتسهيل عَمَليَّة الرّشْوَة.

- الرَّهْنُ

يُضطرُّ الإنسانُ - تَحتَ وطأة الحاجَة إلى المال لشراء الطّعام أو الدَّواء - إلى أن يذْهَبَ إلى من لديه المالُ ليُقْرضَهُ ما يَسُدُّ به حاجَتَهُ، فيطلبُ صاحبُ المال ضَماناً لسداد القَرْض في موعده، فيُقدّمُ المُحتَاجُ عقاراً أو حيوانًا يُسمَّى (رَهْنًا) ويكْتُبُ به صكّا على نفسه يُقرُّ فيه بأنَّه إذا لم يُسدّد القرضَ في موعده جازَ للمُقْرض أن يَبيعَ الشيءَ (المُرْتَهَن).

فالرَّهْنُ ضمانٌ يقدّمُه صاحبُ الحاجة للمُقْرض حتّى يَطمئنَّ إلى سدَاد ما يُقدّمُهُ منْ قَرْض.

وقد أجازَ الشرعُ الحَنيفُ الرَّهنَ تيسيراً لحَياة الناس، ورحمةً بهم.

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

وعن عَائشةَ أمّ المؤمنينَ - رَضيَ اللّهُ عَنْها - قالَت: «اشْتَرى رسولُ الله ﷺ من يهوديّ طَعامًا، ورهَنَهُ درْعَهُ». رواه البخاري

وليس من حَقّ المُرْتَهَن لدَيْه شَرْعاً استثمارُ الرَّهْن إلا إذَا كانَ المرهونُ يَحتاجُ إلى نفَقة كالدّواب، فيكونُ استثمارُهُ للرَّهن هُنا مُقَابلَ ما أنفقَ على المرهُون.

عن أبي هُريرةَ - رضيَ اللهُ عنه - أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا كانت الدّابةُ مرهونةً فَعَلى المرتَهَن لَديه عَلَفُها، ولبنُ الدَّرّ يُشْرَبُ، وعلى الذي يَشرَبُ نَفَقَتُهُ». رواه أحمد

وقد أجازَ الإسلامُ كتابَةَ عَقْد بالرَّهن يُحدَّدُ فيه المرهونُ، وموعدُ تسلُّمه من الرّاهن، واستردادِه من المُرتَهَن لَدَيْه، ويَلتَزمُ به طَرَفا العَقْد (الرّاهنُ والمرتَهَنُ لديه) وهما عاقلانَ بالغان.

وإذا كانت إباحَةُ الرُّهون فيها تيسيرٌ لحياة النّاس، فإنَّ كتابتَها والإشْهادَ عليها تَضْمَنُ الأمانات، وتَصُونُ صفاءَ العَلاقات بَيْنَ أبناء المجتمع.

وفي اللغة: رَهَنَ فلانٌ الشيءَ رَهْنًا: حَبَسَهُ عندَه بدَيْن.

فالشيءُ (مَرْهونٌ) أو رَهينٌ، ومنه (راهنٌ) ومُرْتَهَنٌ من ارْتَهَنَ.

حد الزنى

- الزنى

وهو أن يُجامعَ الرَّجُلُ المرأةَ دونَ عَقْد زَواج شَرعيّ، والزّنى جريمةٌ بَشعَةٌ، وعُدوانٌ صارخٌ على شَرف الآخرين.

وقد حَرَّمَ الشرعُ مُقَدّمات هذه الجَريمة من مُتابَعة النَّظر أو اللَّمْس.

قال تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ [النور: ٣٠]

والزّنى جريمةٌ تَهدمُ كيانَ المُجتمع، ولهذا كانَ لا بُدَّ من أن يَضعَ الشَّارعُ الحكيمُ لها عُقُوبةً تزْجُرُ النَّاسَ عَنْ هذه الجَريمة البَشعة، وتُبعدُهم عن هذا الدّاء الوَبيل الذي يُضيعُ الأنْسَابَ، ويُدَمّرُ الأسَرَ، ويَنشُرُ الأمراضَ الخطيرةَ كالزُّهري والسّيلان، والإيدْز.

قالَ تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء: ٣٢]

ولذلك سَنَّ الشَّارعُ الحكيمُ عُقُوبَةَ الزّنى، وهي الجَلدُ لغيْر المُحصن.

قال تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ٢]

وعقوبةُ الزّنى للمُحْصَن هي الرَّجْم. وقد ثبتَ هذا بالسُّنّة والإجماع (للرجل والمرأة على السَّواء). ولكي يُصبحَ الإنسانُ محصنًا- رجلاً كان أو امرأةً- يجبُ أن يكون:

مكلَّفًا (بالغاً عاقلاً) - حُرّا (ليس عبداً أو أمَةً)- وسبقَ له الزواجُ زواجًا صحيحا.

وفي اللغة: الزّنى من: زَنَى يَزْني فهو زَانٍ، وهي زانيةٌ، والجمعُ زُناةٌ وزَوانٍ.

هي أخذُ مالٍ، غير مملوك للآخذ خفْيةً من حرْزٍ يُحفَظُ فيه هذا المال.

والسَّرقةُ تُزعْزعُ الأمنَ، وتروّعُ الناسَ الآمنينَ في بيوتهم، وتسلُبُهم أموالَهم وأمتعَتَهم. ولذلك وَضعَ الشّارعُ الحكيمُ حدّاً لعقاب من يرتكبُ هذه الجريمةَ، وهو قَطْعُ يَد السّارق؛ لأن اليدَ هي التي تَقومُ بالسَّرقة.

قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٨]

وليست كُلُّ سَرقة تَستوجبُ الحَدَّ، وإنما يلزمُ أن تتوافرَ شروط:

- أن يكونُ المالُ المسرُوقُ في مكان أمين، أيْ يكونُ مُحرَّزًا فيما تُحرَّزُ به الأموالُ المُشابهَةُ له حَسَبَ العُرف والعادات في تحريز المال.

- ويكونُ هذا المَالُ معروفاً قَدْرُهُ، ويَحلُّ بَيْعُهُ، فلا يُقامُ حَدُّ السَّرقَة على من سَرَقَ مَاءً، أو كلأً.

- ويُقامُ حَدُّ السَّرقَة إذا بَلَغَ المسروقُ نصَاباً معيّنًا، وله قيمةٌ بحيْثُ يُصيبُ المسروقَ الضررُ بفقد هذا المال المسروق، فَلا حدَّ في التَّافه الحقير من المال.

ونصابُ السَّرقة رُبعُ دينار من الذَّهب أو ثلاثةُ دَراهمَ من الفضَّة، أو ما يُساوي هذه القيمةَ في كُلّ زمان ومكان.

عن عائشةَ - رَضيَ اللهُ عنها - قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ «كان يَقْطَعُ يدَ السَّارق في رُبع دينار فَصَاعداً». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

والسّارقُ الذي يُقَامُ عليه الحدُّ يكونُ مُكلَّفًا عاقلاً بالغاً، ولا يُشتَرطُ فيه الإسلامُ، ويُشترطُ أن يَسْرقَ وهو مختارٌ أيْ غيرُ مُكْرَه على السَّرقة.

وإذا سَرقَ الذّميُّ تُقطعُ يدُه، وكذلك تُقطعُ يدُ المسلم إذا سرَقَ من الذّميّ. ولا تُقطعُ يدُ الأب أو الأم بسرقة مال ابنهما، لقول الرسول ﷺ: «أنتَ ومالُكَ لأبيك».

وإذا وقعَت أزمةٌ بالناس، وسرقَ شخصٌ ليأكلَ وهو مُعْدمٌ لا يجدُ طعاماً، لا تقطعُ يدُه. وقد قال عمرُ بنُ الخطاب رضيَ اللهُ عنه: «لا قَطْعَ في عام المجَاعة».

ولا يَجوزُ الْعَفْوُ عن السَّارق من أحد مهما تكن شفاعتُهُ متى قُدّمَ للمُحاكَمَة، وأما قَبْلَ تقديمه فَلصاحب الشَّيء المسروق أن يَعْفُوَ.

كما لا يَجُوزُ أن تُعدَّلَ عُقوبةُ السَّرقة إلى عقوبة أخرى أخَف؛ ذلك لأنَّ الذي قَضىَ بهذا هو اللهُ العليمُ بأحوال الناس وما يَصلحُ لَهم وما يُصْلحُهم، ولأنَّ الحَقَّ في هذا الحدّ هو حَقُّ المُجتمع، الذي من حقّه أن يَعيشَ في أمن وسلام واستقرار.

- السُكْرُ

السُكْرُ هو أن يَغيبَ عقلُ الإنسان ويَختلطَ من شراب مُسْكر. وعندما يغيبُ عقلُ الإنسان ورشدُهُ يعاملُ النّاسَ بحُمْق، ويُسيءُ إلى بعضهم بالقول أو الفعْل، ويضيّعُ نعمةَ العقل التي وهَبَها اللهُ له فيفعلُ من المحرمات والمفاسد مالاحدودَ له ويُصيبُ جسمَه بالأضرار الصحية العديدة التي تسبّبُها الخمرُ. ولهذا يُعاقبهُ الشَّرْعُ الحنيفُ، حتّى لا يعاودَ السكْرَ مرَّةً أخرى، كما يكونُ في عقابه هذا ردعٌ لغيره، وزَجْرٌ له حتّى لا يَقْتَرفَ مثلَ ذَلكَ الإثم.

وقد أجْمَعَ علماءُ الأمة على وجوب جَلْد شارب الخَمْر ضربًا وسَطًا، فَيُجلَدُ أربَعينَ جلدةً إذا كانَ ضَعيفاً، كما يُجْلَدُ ثمانينَ جَلْدَةً إذا كانَ قَويا.

حضَر عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه - إقامةَ الحدّ على شارب خمر، فلما بلغَ أربعينَ جلدةً قال: أمْسكْ.. ثم قال: «جلَدَ رسولُ الله ﷺ أربعينَ، وجلَدَ أبو بكر أربعينَ، وعُمرُ ثمانين. وكُلٌّ سُنّةٌ. وهذا أحبُّ إليّ». رواه مسلم

وفي اللغة: سكرَ فلانٌ من الشراب سكرًا، وسُكْراً. أي غابَ عَقْلُه وإدراكُه فهو سكرٌ وسكرانُ، وهي سكْرَى وسكرَةٌ، وسكرانة. وهم سُكارَى.

وسكَرَ: فتَر وسكَن، يقال: سكَرَ الحرُّ وسكَرت الريّحُ، وأسكَرَهُ الشَّرابُ: جَعلَهُ يَسكرُ.

والسَّكَرُ: كُلُّ ما يُسكرُ من خمر وشراب، ونقيعُ التَّمر الذي لم تَمَسَّهُ النَّارُ.

قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧]

إنّ عمليةَ البَيْع والشّراء في المجتمع تحتاجُ إلى وقت وخبرة. وقد يَفْتَقِرُ البائعُ أو المشتري إلى الوقْت أو الخبرَة، فيقومُ وسيطٌ بينَهما بتيسير عملية البيع، وهو شَخْصٌ مُحَايدٌ بيْنَ البائع والمشتري له خبْرَتُه في هذا المجال، ويَقومُ بذلك نَظيرَ مُقابل مُتَّفَق عليه يأخذُه من البائع أو المشتري، أو منْهما مَعًا.

هذا الوسيطُ هو السّمْسَارُ، والمقابلُ الذي يَتَقاضاهُ نظيرَ هذا العمل هو: السَّمْسَرةُ. وقد أباحَها الشرعُ الحنيفُ تيسيراً للنّاس في حياتهم. وقد تكونُ السمسرةُ نوعاً من الجَعَالة.

وقد يقولُ البائعُ للسّمسار: «بعْ هذا الشيءَ بكذا، وما زادَ فهو لك» أو يقولُ المشتري له: «إذا اشتَرَيْتَ لي هذه الدارَ أو تلك السَّيارَةَ بكذا من المال فما يَنْقُصُ من ذلك فهو لك». وبذلك تبدو السمسرَةُ بمثابَة شرط بَيْنَ الوسيط (السّمسار) والبائع، أو المشتري، بدفع قيمة مُحدَّدَة نَظيرَ وَساطَته بينهما من أجل تيسير عَملية البيع أو الشراء.

عن أبي هُريرةَ - رضي اللهُ عنه - قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «المسلمونَ على شُروطهم». رواه أحمد أبو داود

وفي اللغة: السّمْسَارُ: من يتوسَّطُ بين البائع والمشتري، والجمع سَماسرَة.

وسمسارُ الأرض: العالمُ بها. (والمصدر) السَّمْسَرَةُ.

أصبحَ الاستثمارُ في المجالات الاقتصادية عمليةً تحتاجُ إلى رأسمال كَبير في المجتمعات الحديثة، وقد يكونُ من المتعذّر على صاحب رأس المال الصَّغير أن يَقومَ باستثمار رأسماله في مُحيط المنَافسة الشَّديدة التي يفرضُها التَّنافسُ في المجال الاقتصاديّ، ومن ثَمَّ كانَ منَ الضروريّ أن يَنضَمَّ أصحابُ رؤوس الأموال الصَّغيرة في تجمُّعات اقتصادية، لتكوين شَركة استثماريَّة يتوافرُ لها رأسُ مَال لإقامة مشروع اقتصاديّ يَخدُمُ المجتمع، ومن هُنَا نشأت الشركاتُ بالتعاون بينَ النّاس.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[المائدة: ٢]

وغالبا ما تأخذ الشركة صورة من الصور التالية :

أ- شركات أشخاص:

نوعٌ من الشركات يعتَمدُ على العَلاقَة الشَّخصيّة التي تَربطُ بينَ الشُّركاء كالزوجيْن أو الأبناء أو الأصدقاء ، وتنقسمُ هذه الشركاتُ إلى نَوعَيْن هُما :

١- شركاتُ التَّضَامُن:

ويكونُ جَميعُ الشُّركاء مُتضامنينَ في هذا النَّوع من الشركات، فهم جميعاً مسئولونَ في أموالهم الخاصة عن دُيون الشركة، ويَلتزمون بسدادها حيثُ مسئوليتُهم مطلقةٌ عن جَميع التزامات الشركة .

والشركاءُ هنا هُم وحدَهُم الذينَ يتولّونَ إدارةَ الشركة، ولذلك يجوزُ أن يَظهرَ اسمٌ أو أكثرُ في عنوان الشّركة .

٢- شركاتُ التَّوصيَة البَسيطة:

نَوعْ من الشركات بين مَجْمُوعة من الشركاء، على أنْ تكونَ المسئوليةُ مَنُوطَةً بواحد منهم أو أكثر، وباقي الشركاءُ لايظهرون، فهم مُستثْمرون ولا يرغبونَ في المخَاطرة بأموالهم، أو قد تنقصُهُم الخبرةُ في هذا الْمجال، ولذلك ليس من حقّهم الاشتراكُ في إدارة الشركَة، وليس من حَقّ الشركة إصدارُ أسْهُم أو سندات قابلة للتّداول ،ولا يجوزُ لها الاقتراضُ.

ب- شركات الأموال:

هي شركاتٌ قوامُها التَّجمُّعاتُ الرّأسمالية، وتضعُ الاعتبارَ الأوّلَ

للمال، بصرف النَّظر عن الأشخاص الذينَ يقدمون هذا المالَ، وما بينَهم من عَلاقات.

وتُقَسَّمُ رءوسُ أموال هذه الشركات عادَةً إلى أسْهُم، كما في الشركات المساهمَة، وشركات التَّوْصية بالأسهم. وقد تُسَمّى حصَصًا كما في الشركات ذات المسئولية المحدُودة، والشّريكُ في هذا النَّوع من الشركات من يملكُ سهماً أو حصَّةً. وتَقتصرُ مسئوليتُه على ما التزمَ بتقديمه من حصَّة في رأس مال الشركة.

ويُديرُ هذا النوعَ من الشركات مجلسُ إدارة ينتخبُه الشركاءُ، وتكونُ للشركة شخصيةٌ اعتباريةٌ تُيَسّرُ لها الحركةَ في إدارة مشروعاتها بمثابَة الشخصية الطَّبيعية.

ومن أنواع هذه الشركات:

١- الشركاتُ المُساهمَةُ.

٢- شركاتُ التَّوْصيَة بالأسهم.

٣- الشركات ذاتُ المسئوليّة المحدودة.

جـ- شركات المحاصة:

نَوْعٌ منَ الشركات التي ليس لها رأسُ مال معروفٌ، ولا عُنوانٌ مُحَدّدٌ. فهي شركةٌ ليس لها شخصيةٌ معنويةٌ مستَقلَّةٌ. وتَنْشأ عادةً للقيام بأعمال لا يَظهرُ للتعامل مع الناس فيها غيرُ شخص واحد فقط، يتعاملُ باسمه مع الغَيْر. فهي مُنْشَأةٌ فرديةٌ من الوجْهَة النظرية يديرُها شخصٌ واحدٌ، ويتحمَّلُ المسئوليَّةَ أمامَ الآخرين.

ويمكن أن يَمتدَّ نشاطُ هذا النوع من الشركات ليشملَ جميعَ المجالات المُباحَة في تعمير الحياة منْ زراعة، وصناعة، وتَعدين، وبناء، أو تجارة.

والإسلامُ يرحبُ بكلّ صور التعاون الاقتصاديّ، ما دامَتْ تقومُ على البرّ والتَّقوى.

قالَ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]

وقال سبحانه وتعالى أيضا: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]

(والخُلَطاء: في الآية الكريمة هم الشركاء)

وعن أبي هُريرةَ ـ رَضيَ اللهُ عنْه ـ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: إن اللهَ تعالى يقول: «أنا ثالثُ الشَّريكَيْن، ما لم يَخُنْ أحدُهُما صاحبَهُ، فإن خانَ أحدُهما صاحبَه خَرَجْتُ منْ بينهما». رواه أبو داود

يعني أن اللهَ يباركُ لهما ما لم تكن بينَهما خيانة، فإذا حدثَت الخيانةُ نزعَ اللهُ البركةَ من المال والأعمال.

ومن حقّ الدّولة حمايةُ الشركات الكَبيرة ذات المجالات الحيويّة المؤثّرة في حياة الناس كشركات الملاحة، والتَّعدين، واستصلاح الأراضي.

وفي اللغة الشريكُ هو: المُشاركُ غَيْرَهُ في تجارة أو زراعة، أو صناعة.

والشَّركةُ من الفعل: شَارَكَ، يُشارك، مُشاركةً. والشَّريكُ مفرد، والجمع شُرَكاء، وأشْرَاكٌ، مثل: شَريف- وشُرَفاء- وأشْرَاف. والمرأة: شَريكةٌ والجمع: شَرَائك.

قد يَعْرِضُ الإنسانُ للبيع شيئاً يملكُه، حديقةً، أو منزلاً، أو مَزرعةً.. وقد يكونُ له شَريكٌ أو جارٌ يملكُ عقاراً يجاورُ هذا الشيءَ المعروضَ للبيع، فيصبحُ من حقّ هذا الشريك، أو الجار، أن يُفَضَّلَ على غَيره بحَقّ الشُّفْعَة في شراء هذه السلْعَة المعروضَة للبيع، ويؤولُ إليه هذا الحقُّ بالشُّفْعَة.

فالشفْعَةُ للجار والشريك قَبْلَ غَيْره من الناس في شراء ما هو شريكٌ فيه، أو ما يجاورُه، إذا عُرِضَ للبيع ورَغبَ في شرائه. ولذلك يَنبغي أن يَستَأذنَ البائعُ الذي له شريكٌ شريكَهُ قبلَ أن يَبيعَ سَهْمَهُ في الشركة، كما يَسْتَأذنُ أيضاً الجارُ جارَه قبل أن يبيعَ الشيءَ الذي يجاورهُ. وذلك السلوكُ الذي أقرّهُ الإسلامُ وعدَّه حقّاً للجار على جاره، وللشريك على شريكه يمنعُ الضَّررَ عنهما، كما يؤدي إلى نَشْر المحبة والوئام بَيْنَ الناس، ويَحُدُّ من المنازعات والخصومات بين أبناء المجتمع.

عن جابر ـ رَضيَ اللهُ عنه ـ قال: «من كانَ له شرْكٌ في نَخْل، أو ريعه فليسَ لَه أن يبيعَ حتَّى يَأذَنَ شريكُه، فإن رَضيَ أَخَذَ وإن كَره تَرَكَ».

رواه مسلم

وبذلك يكونُ لصاحب الحَقّ بالشفعة جارًا كان أو شريكًا أنْ يُطالبَ بحقّه هذا. والشرعُ يُمكّنُه من هذا الحقّ ما دام مستعدا لدفع مثْل الثَّمن الذي حَصَلَ عليه البائعُ.

وفي اللغة: الشُّفْعَةُ: منَ الفعل شَفَعَ، يَشفَعُ، شَفْعًا، وشُفْعَةً وشَفَاعَةً.

ومنها الشَّفيعُ، وهو صَاحبُ الشَّفَاعة. والشَّفيعُ أيضًا هو مَن يأخذُ الدَّارَ جَبْرًا لحَقّه فيها، وجمعُه شُفَعاءُ.

- الشهادة

يحدثُ أن يختلفَ الناسُ في حياتهم اليومية فيقعَ نزاعٌ بَيْنَ فرد وآخرَ، أو جَمَاعة وجماعة أخرَى، ويكونُ على ذلك شُهودٌ يَشهدون الخلافَ من بدايَته. وقد يتطوَّرُ الأمرُ إلى القَضَاء فيُسْتَدعَى الشُّهودُ ليَشْهدوا بما رأوْا وما سَمعُوا إحقاقًا للحقّ، وهذه هي الشَّهادة.

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٣]

ويؤدّي الشاهدُ القَسَمَ قائلاً:

«أقسمُ بالله العظيم أن أقولَ الحقَّ ولا شيءَ غيرَ الحقّ».

ثم يَشْهَدُ بما رأى وما سَمعَ، ولا يَنحازُ لأيّ طَرف دُونَ الآخَر، ولا يمتنعُ عن أداء الشهادة إذا طُلبَ منه ذلك، بل يَتطوّعُ لأداء الشَّهادة؛ لأنَّ الشّرعَ يَنْهَى عن كتْمانها، عملاً بتوجيه الآية الكريمة السابقة.

والشَّاهدُ يكونُ عاقلاً، عادلاً، أمينًا.

عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدّه رضي اللهُ عنهم، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَجوزُ شهادَةُ خائن ولا خائنَة، ولا ذي غَمَر على أخيه، ولا تَجوزُ شهادةُ القانع لأهل البَيْت». رواه أحمد وداود

(الغَمَرُ- والغمْرُ: الحقد والغلّ)

والقانعُ: خادم القوم وتابعهم وأجيرهم.

وتكون الشهادةُ حَسَبَ مُقتضَى الحال، فتجوزُ شهادةُ الواحد في العبادات، مثل رُؤية الهلال عندَ دخول شهر الصوم.

قالَ ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما: «أخبَرْتُ النبيَّ ﷺ أني رأيْتُ الهلالَ في رمضانَ، فَصامَ، وأمَرَ النَّاسَ بصيامه».

وأجازَ علماءُ الأمَّة قبولَ شهادَة الخبير في مجال علمه، كقبول شهادَة الطبيب الشرعيّ، والخبير الذي يحدّدُ أسبابَ الحوادث، أو يقدّرُ حجمَ الخسائر.

وجريمةُ الزّنى فاحشةٌ خطيرةٌ، ولذلك لاتكفي فيها شهادةُ الاثنين لإثباتها كمعظم أمور الحياة، كما لا تُقْبَلُ شهادةُ المرأة في هذه الجريمة، بينما تُقبَلُ شهادةُ رجل وامرأتَين على عَقْد البَيْع والإجارة مثلاً. ولا بُدَّ من شهادة أربعة رجال في جريمة الزّنى.

قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥]

ويترتَّبُ على الشَّهادة إقامةُ الحَقّ والعدل، ولذلك عَدَّ الشرعُ شهادَةَ الزُّور من أكبر الكبائر.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾

[الحج: ٣٠]

وعن ابن عمرَ - رضي اللهُ عنهما - أن النبيَّ ﷺ قال: «لن تَزولَ قدمُ شاهد الزُّور حتّى يوجبَ اللهُ لَهُ النَّار». رواه ابن ماجه

وعن أنس - رَضيَ اللهُ عنه - قال: ذكرَ رسولُ اللهّ ﷺ أو سُئِلَ عن الكبائر فَقال: «الشّرْكُ بالله، وقتْلُ النَّفْس، وعقوقُ الوالدين، وقال: ألا أنبّئكُم بأكْبَر الكبائر؟ قولُ الزُّور، أو قَالَ: شهادةُ الزُّور». رواه البخاري ومسلم

وفي اللغة: الشَّهادَةُ: الخبرُ القَاطعُ، والفعلُ شَهدَ، كعَلمَ.

يقال: شَهدَهُ شُهودًا: سَمعَهُ وحَضَرَه، والمفردُ شاهدٌ، والجمعُ شُهود، وأشْهادٌ.

يُقال: شَهدَ لزيد بكذا وكذا: أي ما عندَهُ منَ الشهادة، فهو شاهدٌ.

واستشهَدَهُ: سألَهُ أن يَشهد.

والشـهيدُ: الشـاهدُ، والأمينُ في الشهـادة، والذي لا يَغيبُ عن علْمه شَيء.

وهو أيضًا القتيلُ في سبيل الله؛ لأن ملائكةَ الرحمن تشهدُه، أو لأنَّ اللهَ تعالى وملائكتَه شُهودٌ له بالجنة. أولأنهُ ممَّن يُستَشْهَدُ يومَ القيامة على الأمم الخاليَة، أو لسُقـوطه على الشَّاهد أي الأرض، أو لأنَّهُ حَيٌّ عندَ ربّه، ولأنه يَشهدُ ملكوتَ الله ومُلكَه.

الضالة واللقطة

هي الحـيـوانُ الذي يُوجَدُ في الطريق أو الفَلاة أو نَحْوهمـا، ولا يُعـرَفُ صاحبُه، فيجوزُ أخذُ هذا الحيوان إذا كانَ من غير الإبل والإعلانُ عنه، فإذا جاءَ صاحبُهُ وعرَّفَه أخذَه. وضَالَّةُ الحرَم تُتْرَكُ وشأنَها.

عن زيد بن خـالد ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فسألَهُ عن اللُّقَطَة فقال: «اعرفْ عفَاصَها . . . ـ ثُم ـ قال: فضالَّةُ الغَنَم؟ قالَ: هي لك، أو لأخيكَ أو للذئب. قال: فضالّةُ الإبل؟ قال: «مَالكَ ولَها؟ مَعَها سقاؤُها وحذاؤها، وتَردُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتّى يلقاها ربُّها». رواه البخاري

(حذاؤها: أخْفافها)

(انظر: «اللقطة»)

وفي إباحة الشرع أخذَ الضَّالة والتَّعريفَ بها حمايةٌ للأموال، وحرصٌ على إعادتها إلى أصحابها فهم أحقُّ بها من غيرهم.

وفي اللغة: الضَّالةُ: كُلُّ ماضَاعَ أو فُقِدَ. وهي من الفعل ضَلَّ، يَضلُّ ضَلالاً. وضَلَّ الطريق: أي لم يهتد إليه.

حرف العين

- العُمْرَى

هي تمليكُ منفَعَة من إنسان إلى آخرَ طُولَ عُمْر من يُعطي هذه المنفَعَة، كأن يعطي إنسانٌ إنسانًا آخرَ عائدَ إيجار دار، أو متجر، أو مزرعة له مَدى حياته أي طولَ عُمْره، وغَالبًا ما يكونُ ذلك جَبْرًا لخاطر مُحتاج، أو رعايةً له، أو توفيرًا لمصدر الرّزق له.

وفي العُمْرَى تكافلٌ اجتماعيٌّ، وتضامُنٌ إنسانيٌّ يَنْشُرُ المحبَّةَ بين النّاس، ويُقَوّي روابطَ الأخوة بينَهم، وينظمُ حياةَ المحتاجينَ منهم تنظيماً دقيقاً حتّى يُيسّرَ اللّهُ لهم الحياةَ، أو إلى أن يَقْضي اللّهُ فيهم أمرًا كان مفعولا.

ولذلك أباحَها الشَّرعُ الرَّحيمُ وأجازَها بينَ الناس.

عن أبي هريرةَ - رضي اللهُ عنه - أن النبيَّ ﷺ قال: «العُمْرَى جَائزَةٌ».

رواه البخاري ومسلم

حرف القاف

- القَذْفُ

قد يَقعُ من بعض النّاس أن يَتَّهمَ إنسانٌ شخصًا آخرَ بما يُخلُّ بشَرَفه. وهذا الاتهامُ جريمةٌ تهدمُ كيانَ الأسرة، وهي العمودُ الفقريُّ للمجتمع، ونواتُه الأولى، ولذلكَ قالَ اللهُ تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النور: ١٩]

وقد يُوَجَّهُ هذا القذفُ إلى المرأة المُحْصَنَة، فيكونُ وقعُهُ أشدَّ وأقسَى، ولذلك لا بُدَّ أن يأتي من يَقذفُ المتزوّجَةَ بأربعة شهود يؤيدونه فيما يَقول.

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: ٤]

وفي اللغة: القَذْفُ من: قَذَفَ، يَقْذفُ، قَذْفًا، أيْ: رَمَى بقوّة.

قالَ تعالى: ﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ**﴾ [الأنبياء: ١٨]

ويقال: قَذَفَ فُلانًا بالحجر: رماهُ به بقوة.

ومنه قَاذفةُ القنابل في الحُروب، والقذيفةُ: هي ما يُرْمَى به، وجمعُها: قَذائف.

– القُرُوض

جَمْعُ قَرْض، وهُوَ ما يُقدّمُهُ إنسانٌ إلى غَيْره لحاجة هذا الغَيْر إلى القَرْض. وقد يكونُ القرضُ طَعاماً، أو حُبوبًا أو نقودًا، أو متاعا.. أو غيرَ ذلك.

وقد أباحَ الإسلامُ القروضَ رفقاً بالمحتاجين الذين تُفَرّجُ القروضُ عنْهم شدائدَ الحياة، كما أنَّها تُقَوّي أواصرَ المودة بين أبناء المجتمع.

كما قد يكونُ القَرضُ بالإحسان أو بالعمل الصالح، والكلمة الطيبة.

قال تعالى: ﴿**قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٦٣]

وقال تعالى: ﴿**إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ**﴾ [التغابن: ١٧]

والمقصودُ هنا ما يُقدّمُه الإنسانُ من عَمَل صَالح، أو من قرض حسن يُحتَسبُ له عندَ الله تعالى، وسيجدُ عندَهُ سبحانَه وتعالى جزاءَ هذا القرض.

وعن أبي هريرةَ ـ رضي اللهُ عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «من فرَّجَ عن مُؤمن كُرْبَةً من كُرَب الدُّنيا، فرَّجَ اللهُ عنه كُرْبَةً من كُرَب يَوم القيامة». رواه البيهقي

– القَضاءُ

هو الفَصْلُ بين خَصْمَيْن، أو خُصُوم، بالعَدْل وَفْقَ قوانين الشَّرْع الحنيف، فيما لا يَتَّفقان على الصلح فيه من مُعاملاتهم الحيويّة.

والقاضي في الشَّرْع يُعاملُ الخَصْمَيْن بالتساوي، فهما عندَهُ سَواسيةٌ كأسنان المُشْط، لايُقرِّبُ أحداً منْهما في مجلسه، ولا يُجاملُ أحدَهما على حساب الآخَر.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]

والعدلُ أساسُ المُلْك، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]

ولذلك يَحْرصُ القاضي على أن يَستَمعَ إلى طَرفَي الخُصومَة استجابةً لوصيَّة رسول الله ﷺ.

قال الإمامُ عليُّ بنُ أبي طالب - رضي الله عنه - إن رسولَ الله ﷺ قال: «ياعليُّ إذا جلَسَ إليكَ الخَصْمان فلا تَقْض بينَهُما حتى تَسْتَمعَ منَ الآخَر، كما سَمعْتَ منَ الأوَّل؛ فَإنك إذا فَعَلْتَ ذلك تَبَيَّنَ لك القَضَاءُ».

رواه أحمد والترمذي

والقَاضي المُسْلمُ يُنَبِّهُ المتعاملينَ منَ الناس مع القُضاة إلى أن الذي يأخذُ شيئاً منْ حَقِّ أخيه يكونُ كالذي أخذ قطعةً منَ النَّار. ويُوَضِّحُ ذلك أعْدَلُ وأحْكَمُ قاض في الإسلام وهو النبيُّ ﷺ. فعن أمِّ سلمةَ - رضيَ اللهُ عنها - أن النبيَّ ﷺ قال: «إنما أنا بشرٌ مثلُكم وإنكم تَخْتَصمون إليَّ، ولَعَلَّ بَعْضكُم

أن يكونَ ألْحَنَ بحُجَّته من بعض فأقضي بنَحْو ما أسمعُ، فمَنْ قَضَيْتُ لهُ من حَقّ أخيه شيئًا فلا يأخُذُهُ فإنمّا أقطَعُ له قطْعَةً منَ النّار» . رواه البخاري ومسلم

وإذا أحْسَنَ القاضي الحُكْمَ، وأحسنَ معاملةَ المتخاصمين كان مثلاً وقُدْوةً وطريقَ هداية للنّاس إلى الدين الحَقّ. يَتَّضحُ ذلك من قصَّة عليّ - رَضيَ اللهُ عنه - مع اليهوديّ، وهي قصةٌ مُتواترَةٌ، فقد سقَطَ درْعُ عليّ منه، فالتقطَهُ يهوديٌّ، وادّعى أنها درْعُهُ (الدّرعُ يذكر ويؤنّث).

ثم احتكَما إلى القاضي شُرَيْح، الذي أصدَر حُكْمَهُ لصالح اليهوديّ، فدهشَ اليهوديُّ وتعجَّب. كيف يأتي معه عليٌّ - وهو أميرُ المؤمنين - إلى القاضي؟!

وكيف يَقبلُ حكمَ القاضي وهو ضدُّهُ! والدّرْعُ درْعُهُ! وهو يعلمُ أنه مظلوم؟!!

فأعلنَ اليهوديُّ إسلامَه، وقدَّمَ الدرعَ إلى عليّ. فوهَبها له.

القاضي اجتهدَ في الحُكم، وأحسنَ مُعاملةَ الخَصْم اليهوديّ. وعليٌّ قَبلَ الحكمَ وأحسنَ معاملةَ الخَصم. فاهتدى اليهوديُّ إلى الإسلام.

فالقضاءُ في الإسلام صورةٌ مُشَرّفَةٌ لحضارة هذا الدين القَيّم.

وفي اللغة: القَضاءُ من: قَضَى، يَقضي، قضاءً، حكَمَ وفَصلَ. والقضاءُ حُكمٌ في الخصومات بين الناس طبْقاً لقواعد الشرع. وقَضَى اللهُ: أمَر.

قـال تعـالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]

(انظر: «العدلَ في القضاء»)

حرف الكاف

- الكتابة

هي صناعةُ الكاتب في مجالات الحياة المُتعددّة، بتدوين بعض الأمور وتسجيلها في وثيقة مكتوبة يُرْجَعُ إليها عندَ الحاجة، فتكونُ مُحددةً تحديداً لا يُنْكِرُهُ أحدٌ.

ومجالاتُ التعامُل بين الناس مُتَعددةٌ، ولذلك أمرَ اللهُ الناسَ بتدوين ما قد يَنجُمُ عنه تنازعٌ أو خُصوماتٌ بينَ النَّاس.

قـال تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ

إحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

فللكتابة منزلَةٌ عَظيمةٌ، وأثرٌ كَبيرٌ في تقليل المُنازَعات والمُشَاحنات بين النّاس فيما يَجري بينَهم من مُعَاملات؛ فهي سمَةٌ حضاريَّةٌ في تنظيم المُعاملات الإنسانية، ولاسيما في هذا الزمن الذي كَثُرَت فيه المعاملاتُ بين الأفراد والهيئات والدُّول، فإذا كُتِبَتْ الاتفاقياتُ بينَهم، وما يَلتزمونَ به من تَعَهُّدات، وما يقبلونَه من شُروط كتابةً تحددُها تحديداً دقيقاً ساعدَ هذا على تقليل المنازَعات.

وقد يُحدَّدُ بالكتابة ضامنٌ، والدولةُ قد تَضمنُ بأجهزتها المختصَّة ما يتفقُ عليه رعاياها من اتفاقيات مع الآخرين، فتصبْحُ هذه الاتفاقياتُ مُلزمةً لهؤلاء الرعايا أمامَ دوَلَتهم. ونرى ذلك في عقود العَمل التي تُوثَّقُ من قبَل أجهزة الدولة، كما نراها في جَوازات السَّفَر، وكتابَة الصُّكوك المَصْرفية والأوراق النَّقْدية التي تَجْري بأيدي النَاس في تَعَامُلاتهم اليومية.

وللكتابَة في المجتمعات الحَديثة اسْتخداماتٌ عديدةٌ، ويُحْتَاجُ إليها في مَجَالات مختلفة منها:

- كتابَةُ العقود والإشهادُ عليها، كعقود البَيع والشّراء... إلخ.
- كتابَةُ الوَصايا.

- كتابةُ الوثَائق الرسمية التي تَصْدُرُ عن الدولة، كشهادات الميلاد والوفاة والبطاقات الشخصيَّة والجوازات. . . إلخ.

- كتابةُ المعاهدات والاتفاقيات الدَّولية.

وتَحرْصُ الدولةُ الحديثةُ على توثيق الكتابة بأنواعها، وتقومُ على ذلك أجهزةٌ خاصَّةٌ بالدولة.

وفي اللغة: الكتابةُ من: كَتَبَ، كَتْبًا، وكتابًا وكتابةً.

وكَتَبَ الكتابَ: خَطَّهُ. فهو: كاتبٌ، وجمعهُ كُتّابٌ، وكَتَبَة.

والمكتَبُ: مَوْضعُ الكتابة، وجمعه: مكاتب. والمكتبةُ: خزانَةُ الكُتب، أو محلُّ بَيْع الكتب والأدوات الكتابيّة.

والكاتبُ في اللغة: النّاثر، ويقابلُه في هذه الصناعة: الشّاعرُ.

والكاتبُ أيضا: من يتولّى عملاً كتابيّا إداريّا. والجمع: كُتّاب، وكَتَبَة.

حرف اللام

- اللعب

هو نشاطٌ يَقومُ به الإنسانُ كَغاية في ذاته. وقد يَستمتعُ الإنسانُ بمشاهدة اللَّعب دونَ أن يُشاركَ فيه مشاركةً فعليّة.

وقد تطوَّرَ مفهومُ اللعب في المجتمعات الحديثة، ونُظّمَتْ له الفرَقُ الرّياضيةُ، والنّوادي، وخُصّصَتْ له الجوائزُ والمسابقات. وهناك ألعابٌ فرديّةٌ، وجماعيّةٌ، محلّيةٌ ودَوْليَّة.

وقد كثُرَتْ فنونُ اللعب الآن من سباحة، وكرة قدم، أو سَلَّة، أو كرة مضرب، أو كرة يد، أو ماء، وشطْرَنج، ورماية، وسباق خَيل، ومصارَعَة، وتَزَحْلُق على الجليد، وسباق دراجات وسيارات، وغير ذلكَ من الألعاب التي تُنظّمُها النوادي والمُجتَمَعَاتُ المحليةُ والعالميةُ.

وفي اللعب يُعاملُ اللاعبون بَعضُهم بعضًا في مُنافَسات رياضية، كما تُبْرَمُ بَينَهم العُهودُ والعقودُ على مستوى النوادي الرياضية والاتحادات الدَّولية، ويقفُ الحُكّامُ في المباريات مواقفَ القُضَاة، وهنا يكونُ التعاملُ دقيقًا.

وقد يكونُ اللعبُ حَلالاً مباحا فيه فائدةٌ للإنسان، فيحثُّ عليه الشرعُ الحنيفُ ويشجّعُهُ، وقد يكونُ غير ذلك فيُحرّمُه. ومما يُروى عن الخَليفة العَادل عمرَ ابن الخطاب في تَواتُر، قولُه: «علّموا أولادكم السّباحةَ والرّمايَةَ ورُكُوبَ الخَيل».

- اللُّقَطَةُ - اللقيط

اللقَطَةُ ما يجدُه الإنسانُ في الطَّريق، أو غيره، ولا يُعرَفُ صاحبُه.

والمُسْلمُ الحرُّ العَاقلُ البالغُ يجوزُ له أخْذُ هذه اللُّقطَة، ثمَّ الإعلانُ عنها، فإذا جَاءَ صاحبُها وعَرَّفَها رُدَّتْ إليه، وإلا كانتْ لمن وجدَهَا.

ولُقطَةُ الحرم المكيّ تُتْركُ وشأنَها، ليسَ من حقّ أحد أخذُها فتُترَكُ حتّى يأتيَ صاحبُها ويأخذَها.

عن زيد بن خالد ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قَالَ: جَاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسألَهُ عن اللقَطَة فَقال: «اعْرِفْ عفاصَها (أي الوعاءَ الذي تكونُ فيه) وَوِكاءَها (الخيطَ الذي تُربَطُ به) ثم عَرِّفْها سنة، فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلا فشأنُك بها (تَصرَّفْ فيها)..». رواه البخاري

وقد تكونُ اللقَطةُ شيئًا يسيرًا بَسيطًا كالخُبز أو التَّمر أو المال الزهيد القليل، فيجوزُ أكلُ المأكول، وأخْذُ الشيءَ اليسير بعدَ الإعلان عنه والتعريف به.

عن أنس ـ رضيَ اللهُ عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بثمَرة في الطريق فَقال: «لولا أني أخافُ أن تكُونَ من الصَّدَقَة لأكَلْتُها». رواه البخاري ومسلم

وعن جابر ـ رضي اللهُ عنهُ ـ قَال: «رخَّصَ لنا رَسُولُ الله ﷺ في العَصَا والسَّوْط والحَبل وأشباهه، يلتَقطُهُ الرَّجلُ ينتفعُ به». رواه أحمد وأبو داود

وفي هذه الأيام تتزاحمُ الحَياةُ، وتسرعُ حَركةُ النَّاس، وتضيقُ أوقاتُهم، فليس على من يَعْثُرُ على لُقَطة منهم من بأس إذا سلمَها للشُّرطَة لتتولّى الإعلانَ عنها.

واللقيطُ وليدٌ صَغيرٌ مُلْقَى على الأرض ولا يُعْرَفُ أبواه، أو طفلٌ ضَلَّ الطريقَ وهو صَغيرٌ يَعْجزُ عن التَّعريف بنَسَبه. وأخْذُه فَرْضُ كفاية في المجتمع الإسلاميّ، وتَرْكُه وعَدَمُ احتضانه فيه ضياعٌ له، ولذلك يأثَمُ الجميعُ بعدم أخْذه وحضانَته.

ويُنْفَقُ على هذا اللَّقيط من ماله إن وُجدَ معه مالٌ، وإذا لم يكُنْ مَعَه فيُنفقُ عليه من بَيْت مَال المسلمين.

ومن ادَّعَى نسبَه، وأثبتَ ذلك أعْطيَ له ما دام لا يُلحقُ ذلك الضررَ به.

وقد يَلْجأ بعضُ الذين يجدونَ لقيطاً إلى إلحاقه بنَسَبهم (تبنيه)، وهذا حرامٌ شرعًا؛ لأن فيه تضييعاً للأنْساب والميراث.

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥]

ولهذه الآية الكَريمة قصةٌ طَريفةٌ:

جاءَ زيدُ بنُ ثابت إلى بَيت النبيِّ ﷺ مع خديجةَ بنت خُوَيْلد حين تزوجَها محمدٌ ﷺ وكانت قد اشتَرت زيدًا من سوق الرقيق في الجاهلية، فوجدَ منَ المعاملة الحسنة الكريمة ماجعله يُفضّلُ البقاءَ مع النبيِّ ﷺ عن العَودة إلى أهله وعَشيرَته وأبيه حين وجده. وكان يُلقَّبُ بزيد بن محمد حتّى أنزلَ اللهُ هذه الآيةَ الكريمةَ فَسُمّيَ زَيدُ ابن حارثةَ، باسمه الحقيقي.

وفي اللغة: اللقَطَةُ: شيءٌ مُلْقًى على الأرض، ومن يأخذُه يُسَمَّى لاقطًا، أو لَقّاطًا.

والشيءُ: ملقُوطٌ.

واللَّقيطُ: الولدُ الذي يوجدُ مُلْقًى على الطريق، ولا يُعْرَفُ أبواه، أو طفلٌ صَغيرٌ لا يُعْرَفُ نَسبُهُ وهو ضَالٌّ في الطَّريق.

حرف الميم

- المَزادُ علانية

هو عَرْضُ السّلْعَة للبيع عن طريق المُنافَسَة بينَ المشترينَ لزيادة ثمنها بأعلى سعْر، علانيةً بين النَّاس الذين يتزايدون في هذه السّلْعَة، بأن يزيدَ كُلٌّ منهم على ما يَعرضُه الآخرُ، حتى يَرْسُوَ البيعُ على من يَعرضُ أعلى ثمن لهذه السلعة.

عن جابر ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قال: «جاءَ رجلٌ من الأنصار إلى رسول الله ﷺ يَطلُبُ مسألةً فقالَ له الرسولُ ﷺ: أليسَ في بَيتكَ شيء؟ قال: بَلَى حِلْسٌ نَلبَسُه، وقَعْبٌ نَشرَبُ به الماءَ. فَقالَ له الرسولُ: ائْتني بهما. فأتَى الأنصاريُّ بهما. فَقالَ الرسولُ: من يَشتَري هذين بدرْهَم أو درهمَيْن؟

فَقالَ رجلٌ: أنا أشتريهما بدرهَمَين. فَقالَ الرسولُ ﷺ: من يَزيدُ على درْهَمَيْن؟ فلم يزدْ عليه أحدٌ فباعَهُما الرسولُ ﷺ له. . . ». رواه أبو داود

وفي المزاد العلنيّ تنشيطٌ للتجارة، وسلوكٌ عمليٌّ يُعَلّمُ النّاسَ آدابَ المزايدة.

وفي اللغة: المزَاد من الفعل: زَاد، زَيْدًا، وزيادَةً. وزايدَ في ثمن السّلعة: زادَ فيه على آخر.

ويقالُ: تزايَدَ النَّاسُ في السلعَة وعليها أي: زادَ كلٌّ على الآخر حتّى بَلغَ مُنْتَهاهُ. والمزادُ: موضعُ المزايَدَة.

وبَيعُ المزاد: البيعُ الذي يَتمُّ عن طريق الدَّعْوة إلى شراء المعروض بأعلى ثَمَن.

- المُزارعَةُ

المُزَارَعَةُ: عَقدُ مُشاركَة، أو اتفاق بينَ صَاحب أرض لا يُجيدُ الزّراعةَ، أو غَيْر مُتَفرّغ لها، وطَرف آخرَ يَقومُ بزراعة الأرض المتعاقَد عليها، وخدْمَتها من حَرْث، وتنقية حشائش، وحراسة، على أن تكونَ له نسْبةٌ محددةٌ ممّا تنتجُه هذه المساحةُ من الأرض حَسبما يُحدده عقدُ المُزارعَة.

ولا يصحُّ أن يُحدّدَ عقدُ المزارعة قدراً مُحدَّدًا مُعينًا للزارع (أو أحد طَرفَي العقد) كأن يقولَ العَقْدُ: إن له عشرينَ طُنّا من القمح أو الشعير مُقَابلَ زراعته هذه المساحةَ من الأرض، لأن هذا النَّصَّ في العقد غَرَرٌ يُفْضي غالبًا للنّزاع والخصومات بين طَرَفَيْ العَقْد.

- المُسَاقَاةُ

قد يَلْجأ بعضُ النَّاس من أصحاب الأراضي الزراعية- بسبب عدم تفرُّغهم- إلى الاتفاق مَعَ شَخْص أو أشخاص يقومون نيابةً عنهم بتعهُّد سَقْي الأرض أثناءَ غيابهم ومُوالاتها، نَظيرَ سَهم معين محدد من المحصول، ويُعرَفُ هذا بنظَام المُساقاة.

فالمساقَاةُ اتفاقٌ بين صَاحب الأرض الزراعية ومن يقومُ برعاية سَقْيها، وتعَهُّدها نظيرَ سهم معين من المحصول، وقد أباحَ الإسلامُ المساقاةَ.

عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ عَاملَ أهلَ خَيْبَرَ بشَطْرِ ما يَخرُجُ منها من ثمر أو زَرع». رواه البخاري

وفي اللغة: المُسَاقاةُ من: سَقَى، يَسْقي، سَقْيًا، فهو ساق، وجمعه سُقاةٌ. والزرع مَسْقيٌّ. والمُسَاقاةُ شرعًا: ضَربٌ من المشاركة الزراعية.

مُحاوَرَةٌ بينَ البَائع والمشتري، أو المؤجّر والمُستأجر مَثلاً، من أجل تحديد ثمَن السّلْعَة التي يُرادُ بَيْعُها، أو قيمة الشيء المؤجَّر ليحصلَ كُلُّ طرف على أفضل سعر يراه.

وقد أباحَ الشرعُ الحنيف المُساوَمَةَ بشرط عدَم بَخْس النَّاس أشياءَهم.

قال تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]

وقالَ سبحانَه وتعالى أيضاً: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥]

والمُشتري لا يَستَغلُّ حياءَ البائع، أو حاجَتَهُ للمال. وفي مَوْسم الحَجّ لا تَجوزُ المُساومةُ في الحَرَم المكيّ.

والمُسلمُ يكونُ سَمْحًا في معاملاته.

عن جابر - رَضيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسولَ الله ﷺ قال: «رَحمَ اللهُ رجلاً سَمْحًا إذا بَاعَ، وإذا اشتَرَى، وإذا اقْتَضَى». رواه البخاري

وفي اللغة: المساوَمَةُ: من السَّوْم في المبايعَة.

ويُقالُ: سُمْتُ بالسّلعة، وساوَمْتُ، واستَمْتُ بها وعلَيها: بمعنى غَاليْتُ.

وسَامَتْ الطيرُ على شَيء: حَامَتْ.

والسَّوَامُ والسائمةُ: الإبلُ الراعيةُ.

وأسَامها صاحبُها: أخرجَها إلى المرعى.

و«حجارةً من طين مُسَوَّمَةً» يعني: عليها أمثالُ الخواتيم، أو مُعْلَمةً ببياض وحُمْرة، أو بعلاّمة ليُعْلَمَ أنها ليستْ منْ حجارة الدُّنيا.

المُضَارَبَة

هي معاملةٌ بينَ طَرَفَين، أقرَّها الإسلامُ الحنيفُ. وفيها يَمْتلكُ أحدُ الطرَفَين المالَ، والطرفُ الآخرُ يمتلكُ القُدرةَ اليدويَّةَ أو الفنيةَ في العمل، فيُعطي الطرَفُ الذي يَمتلكُ المَالَ الطرفَ الآخَر مَبْلَغًا من المال ليَضْربَ به في الأرض مُتَاجراً، على أن يكونَ الربحُ بينَهُما مُشاركةً يُوَزّعانه بحسَب ما تمَّ الاتفاقُ عليه.

وبالمُضَارَبَة يتمُّ تشغيلُ الأموال، وتكثُر الأعمالُ، فتقلُّ البَطَالَةُ، ويزيدُ

الإنتاجُ فيعُمُّ الرَّخَاءُ، وتروجُ الحياةُ، فيسعَدُ النّاسُ. ولذلك أقرَّ الإسلامُ المضاربةَ، بل حَثَّ على أن يَضْربَ أهلُ الثَّراء بأموالهم في أرض الله.

قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾

[المزمل: ٢٠]

وإذا ماتَ صاحبُ المال (أحدُ طرَفَيْ المضاربة) يَنتهي أجَلُ المُضارَبَة. وليس هُنَاكَ بأسٌ في استْمرار المُضاربَة إذا رَغبَ الورثةُ في ذلك باتفاق جَديد.

وقد تَفَشَّى الغشُّ والخداعُ في هذا الزمان مما يجعلُ أصحابَ الأموال يَخْشَوْنَ المضاربةَ بأموالهم، ولذلك يُقرُّ الإسلامُ توثيقَ عقد المضاربة حفْظًا للحقوق، ودرءاً للمُنازَعات.

وتقومُ الآنَ في كثير من البلاد شركاتٌ إسلاميةٌ تعملُ بالمُضاربَة في شَتَّى مجالات الحَياة الاقتصادية، وذلك حمايةً للناس من المصارف الرّبَويَّة، وتأسيسًا لأسلوب يتميزُ به الاقتصادُ الإسلاميُّ الذي يَستوعبُ مُتطَلّبات العَصْر الحَديث في ظلّ مبادئ الشّرع الحَنيف.

وفي اللغة: المضاربة من مادة: ضَرَبَ. يُقال: ضَربه، يضربُه، ضَرْبًا، وضربَت الطَّيْرُ، تضربُ: ذهبَتْ تَبْتَغي الرّزْقَ.

وضربَ في الأرض ضَرْبًا وضَرَبَانًا: خرجَ تاجراً أو غَازيًا.

وضَرَبَ الشيءَ بالشيء: خَلَطَهُ.

ومن الضَّرْب: الضَّرائبُ التي تُؤخَذُ في الجزْيَة ونحوها.

وَضارَبَ له: اتَّجَرَ له في ماله أو اتَّجَرَ في ماله على أنَّ لهُ حصّةً معيَّنةً من ربحه.

الإسلامُ خَاتَمُ ديانَات السَّماء، فهو شَريعةُ اللهِ لخَلقه جَميعًا. ورسول الله ﷺ رَحمةُ الله لخَلْقه كُلّهم. قَالَ الحقُ سبحانَه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

والنَّاسُ هُم النّاسُ في كلّ زمان ومكان، وتحتَ ظلّ كلّ اعتقاد ودين، فأصلُهم واحد، أليس آدمُ أباهم جميعًا، وأُمُّهم حواء؟!

قَالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]

فالإسلامُ دينٌ يحترمُ الناسَ جَميعًا، ويمنحُهم المَودَّةَ والرحمةَ، وحقُوقَ الحياة كاملةً، ويُلزمُ أتباعَهُ رعايتَهم وحمايتَهم، وأن يَفُوا لهم بالعهد والوعد، وبخاصَّة أهلُ الكتاب وهم اليهودُ والنَّصارَى، فهؤلاء الكتابيُّون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمينَ في ظلّ المجتمع الإسلاميّ.

وقصةُ أمير المؤمنينَ عُمرَ بن الخطاب مع ذلك الشيخ اليهوديّ الضَّرير مُتواترةٌ على ألسنة الجميع.

فقد دَخلَ ذلك الشيخُ العجوزُ إلى أمير المؤمنين، وطَلبَ منه تَخفيفَ الجزْية عنه لكبَر سنّه وضعفه. فأصدرَ عُمرُ بنُ الخطاب ـ رَضيَ اللّهُ عنه ـ أمرًا بأن تُرْفَعَ عنه الجِزْيَةُ نهائيًا، ويُصرفَ له عَطاءٌ شهريٌّ من بيت المَال.

وأمـا النَّصـارَى- وهـم أهلُ المودّة والتَّواضُع- فـهـم أقـربُ النَّاس إلى المسلمين.

قـال تعـالي: ﴿لَتجدنَّ أَشَدَّ النَّاس عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢]

وقـصـةُ أمـيـر المؤمنينَ عُمـرَ بن الخطاب مع نصـارَى بَيْت المقـدس قـصـةٌ مشهـورةٌ، عندما رَفضَ أداءَ الصلاة في كنيستَهم، حتّى لا يَزْعُمَ المسلمون يومًا أنها لهم؛ لأنَّ عمرَ بن الخطاب قدْ صَلّى فيها.

وقصةُ ضَرْب ابن والي مصرَ عمرو بن العاص لابن القبطي في عـهد أمير المؤمنينَ عـمرَ بن الخطاب أيضًا معروفةٌ مشهـورةٌ مُتواترةٌ، فـقـد ضَرَبَ ابنُ الوالي عـمرو ابن العـاص ابنَ أحد أفراد الرَّعيّة، وشكا القبطي إلى عُمرَ بن الخطاب أمير المؤمنين، فاستَدعى عَمْرًا وابنَه. وعُرضَتْ أمامَهُ القَضيَّةُ فَجَعَلَ القبطيَّ يَقْتَصُّ لنفسـه، بل طلبَ منه أن يَضربَ الواليَ عـمرَو بنَ العـاص أيضًا؛ لأن ابنَه لم يَفعلْ هذا إلا في حمايته، ولكنَّ القبطي أبَى. وقال عـمرُ بنُ الخطاب كلمتَه التي ملأتْ أسـمـاعَ الدُّنيـا: «متى استَعْبَدْتم النَّاسَ وقـد ولدَتْهم أمهاتُهُم أحرارًا؟!».

وأهلُ الكتـاب في ظلّ الإسـلام لهم الحـمـايةُ في أنفُسـهـم وأمـوالـهم، وأعـراضـهم، ولهـم العَدْلُ عندَ القـضـاء، وتُحْتَرَمُ مـشـاعـرُهم وطقـوسُ عباداتهم وصلواتُهُم؛ فهم لهم ما للمسلمينَ وعليهم ما عليهم، ما داموا

لايُعادونَ الدَّولَة، ولا يكيدونَ لدين اللّه، أو يَعتدونَ على حُرُمات النّاس. فهم على أرض الإسلام إخوةٌ في الإنسانية لا يَظلمون ولا يُظْلَمون.

وفي كَثير من البلاد الإسلامية يَعيشُ أهلُ الكتاب مع المسلمينَ.

وهؤلاء الكتابيونَ لهم من الحُقوق ما للمسلمينَ في هذه البلاد، وعليهم ماعلى المسلمين، ما داموا مواطنين صالحين.

والإسلامُ يَحفظُ لهم حُقوقَهم، ويَرعاهم ويَمنحُهم الحمايةَ الكاملةَ. وقد أعطاهم ذلك كُلَّهُ مُنذُ فَجرِ تَاريخه المَجيد عَبْرَ الزَّمن، من يوم أن أشرقتْ شمسُ الإسلام لخير الإنسان، أيّ إنسان في كُلّ زمان ومكان.

ويكفي الإسلامُ تسامُحًا أنه يُجيزُ زواجَ المُسلم من غير المُسلمة (الكتابية)، بل طلبَ منه أن يُحسنَ إليها، ولايُكرهَها على الإسلام.

- المَفْقودُ

هو الذي يتغَيَّبُ زمنًا يُوئسُ من عودَته، فيُرفَعُ أمْرُهُ إلى القَاضي ليحكُمَ بفقده لغيابه إثرَ حَادث، أو سَفَر، أو مشاركَته في حرب. وإذا صَدَرَ حكمُ القَاضي بفقده يَحقُّ لزوجته الزواجُ بعدَ عدّة الوفاة، ويتمُّ التصرُّفُ فيما له من ميراث، أو سداد دُيون قد تكونُ عليه، أو استرداد ماله، ويُصْبحُ من حقّ ورثته.

وقد يكونُ للمفقود تعاملاتٌ مع الآخرين أفرادًا، أو هيئات حكوميةً كالمصارف، والجمعيات، وعقود البيع، أو الرَّهن، أو الإجارة، وقد يكونُ المفقودُ متزوّجًا فيصبحُ التعاملُ في شئونه مُحتاجًا لحُكْم القضَاء بالفقْد، ثُمَّ

يترتبُ على ذلك كثيرٌ من المعاملات كالوصيَّة، والميراث. وتَختلفُ المُدةُ اللازمةُ للحُكم بالفقد حَسَبَ الحادثة التي فُقدَ فيها، فهي سَنَةٌ في حوادث الحَريق والغَرَق والطائرات، وأربَعُ سَنوات في الفَقْد العاديّ.

قَالَ عمرُ بنُ الخطاب رَضي اللهُ عنه: «أيُّما امرأة فَقَدَتْ زَوجَها، فلم تَدْر أينَ هوَ، فإنها تَنْتَظرُ أربَعَ سنين، ثم تعتَدُّ أربعةَ أشهر وعشراً، ثم تَحلُّ».

رواه البُخاري والشافعي

وفي اللغة: فَقَد، فقداً، وفُقْدانًا. بمعنى: ضَاعَ منه. والمضارع: يَفقد.

والفقيدُ: هو المفقود.

ويقال افْتَقَدَ الشيءَ: طلبَهُ عندَ غَيبَته، يُقال: «وفي الليلة الظَّلماء يُفْتَقَدُ البَدْرُ».

حرف الهاء

- الهَديّة

هي عَطيّةٌ تُقدَّمُ من إنسان إلى آخرَ- خالصةً لوجه الله- في مناسبَة طيبة. والتّهادي بيْنَ النّاس يَنشرُ المحَبةَ والوئامَ، ويُقَوّي الرَّوابطَ الاجتماعيةَ، ولذلك أباحَها الشرعُ الحكيمُ، بل حَثَّ عليها الرسولُ الكريمُ ﷺ: عن أبي هُريرةَ- رَضيَ اللهُ عنه، قَالَ: قَال رسولُ الله ﷺ: «تَهادَوْا تحابُّوا».

رواه البخاري والبيهقي

وعن أمّ المؤمنينَ عائشةَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ قَالتْ: «كان رسولُ الله ﷺ يَقبلُ الهَديّةَ ويُثيبُ عَلَيها». رواه أحمد والبخاري

وهناك بعْضُ الهَدايا لا تُرَدُّ كاللبَن، والدُّهْن، والوسائد، والرَّيْحان.

عن ابن عُمَرَ ـ رضي اللهُ عنهما ـ قَالَ: قَال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لاتُرَدُّ: الوسائدُ والدُّهْنُ واللَّبنُ». رواه الترمذي

وعن أبي هُريرةَ ـ رَضيَ اللهُ عنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «من عُرِضَ عليه رَيْحَانٌ فلا يَرُدُّه؛ لأنه خفيفُ المحمل طَيّبُ الرّيح». رواه مسلم

ومن الخُلُق الكريم في المعاملات أن تُثْنيَ على من يُسْدي إليكَ معروفًا أو يَصْنَعُ لكَ جميلاً وتَشكرَه؛ لأنّ ذلك سلوكٌ اجتماعيٌّ طيبُ الأثر بين الناس.

عن أسامةَ بن زيد ـ رَضيَ اللهُ عنهما ـ قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من صُنعَ إليه معروفٌ فَقالَ لفاعله: جزاكَ اللهُ خيراً ـ فقد أبْلَغَ في الثَّناء».

رواه الترمذي

وإذا قُصدَ بالهَدية التَّمهيْدُ لخدمَة مُعيَّنَة، أو الحصولُ على شيء ليس من حقّ المُهدي، فهي هُنا رشْوةٌ مُحرَّمةٌ شرعًا.

وفي اللغة: الهديَّةُ: منْ أهدَى: أيْ قدَّمَ الهديَّةَ، أو بَعَثَ بها.

وتهادَى القومُ: أيْ تبادَلوا الهَدايا (جمعُ هَديّة). والهدَّاءُ: أيْ كثيرُ الإهداء.

حرف الواو

- الوكالة

الوِكَالة بفَتْح الواو وكَسْرها هي عقدٌ يَعْهَدُ فيه الشخصُ إلى غيره من النّاس القيامَ ببعض الأعمال نيابةً عنه، كالبيع أو الشراء، أو الزواج، أو الطلاق، أو الصُّلْح في الخُصُومة بيْنَ المُتَخَاصمَيْن.

ويتمُّ عقدُ الوكالة بيْنَ الوكيل ومُوكّله اللّذَيْن لكُلّ منهما أهليّتُهُ بالإيجاب والقَبول.

ولا بُدَّ أنْ يكونَ الموكّلُ مَالكًا للتصرف فيما يُوكِّلُ فيه غَيْرَهُ، كما يُفَضَّلُ أنْ يكونَ الوكيلُ حَازمًا حكيمًا أميناً.

قَالَ تَعالى على لسان يوسفَ: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف: ٥٥]

والوكيلُ في علم الاقتصاد السياسي شَخْصٌ يَعملُ لحساب آخر (شخص أو هيئة) بمُقْتَضَى عقد أو توكيل يتعاقدُ فيه باسمه الخاصّ نظيرَ مُقابل، أو عُمولة يُتَّفَقُ عليها في العَقْد.

والوكيلُ أيضًا اسمٌ من أسماء الله الحُسْنَى.

ويَنتهي عَقْدُ الوكالَة بمَوْت أحَد طَرَفَيْها، أو جُنُونه، أو إتمام العمل الذي من أجله أبْرمَ العقدُ بالوكالة، أو بتخلّي أحد طَرفَيْ الوكالة عمّا قَبلَ العَمَلَ به أو ارْتَضاهُ، أو بطَلَب أحد طرفَيْها من الآخر أن يَتْرُكَ الوكَالةَ.

ومن الثّابت أنَّ النبيَّ ﷺ وكَّلَ أبا رَافع ورَجُلاً من الأنصــار فَزَوّجَاهُ مَيمُونَةَ رَضيَ اللهُ عنها.

وقد وكَّلَ النَّبيُّ ﷺ عُرْوَةَ البَارقيَّ أن يَشْتَريَ له شاةً بدينار، فاشترى له شَاتَيْن، وبَاعَ إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له ﷺ بالبركَة في بَيْعه.

وفي اللغة: الوكَالَةُ من: وكَلَ إليه الأمرَ يكلُه، وكْلاً ووكُولاً أيْ سلَّمَهُ إليه وفوَّضَهُ إليه. وتَوكَّل: قَبلَ الوكَالةَ.

والوكيلُ: اسمٌ من أسماء الله بمعنَى المُتَولّي أمرَ العباد، وهو الكفيلُ بأرزاق العبَاد.

(انظر: «أسماء الله» في كتاب العقيدة)

حرف الياء

- اليَمينُ

وهو أن يُقْسمَ الإنسانُ بالله العظيم، أو باسم من أسمائه الحُسْنَى على إثبات أمر أو نَفْيه، أو حَقّ من الحقوق الخاصة بالأموال والعُروض دونَ دَعاوَى العقوبات والحدود. ويَحْلفُ الإنسانُ بتلك اليمين إذا عَجزَ عن إقامَة الدليل وتقديم البيِّنَة على هذا الحق.

واليَمينُ لا تكونُ إلا بالله، أو باسم من أسمائه.

عن عبد الله بن عمرَ ـ رضي اللهُ عنهما ـ أن الرسولَ ﷺ قال: «مَنْ كان حالفًا فليَحْلفْ بالله أو ليَصْمُتْ». رواه البخاري

والمؤمنُ لا يلجأ للحَلف باللّه كثيراً في تعامُلاته مع الآخرينَ في حياته اليومية، ولا يَجوزُ أن يَجْعلَ يمينَه مانعةً من البرّ.

قال تعالى: ﴿**وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٤]

وبذلك يَنْهى الشَّرْعُ الحنيفُ الإنسانَ عن كَثْرة الحَلف إلا للضرورة التي تَنْعَقدُ بها اليمينُ؛ حيثُ إن الحنْثَ في الحَلف يَقْتَضي كفارةً لتلك اليمين. أما ما صَدَرَ منَ الحالف بدون قَصْد فهو لغوٌ.

قال تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة: ٨٩]

ومن حَلفَ مُتعمّدًا الكذبَ فيَمينُه «غَمُوسٌ» لا كفارةَ لها، وتَغمسُه في النَّار والعياذُ بالله.

والإسلامُ يعتَدُّ بيَمين الإنسان وقَسَمه؛ لأنَّ المؤمنَ لا يكذبُ على شَيء – مهما كانَ – إذا أقسمَ عليه باللّه العظيم، أو بأحد أسمائه الحُسْنَى، إلا إذا كَانَ مُكْرَهًا، لأنه يَعلمُ بأنه: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ [ق: ١٨]

عن الأشعث بن قَيْس - رضي اللهُ عنه - قال: كانَ بيْني وبَيْنَ رَجُل خُصومةٌ في بئر فاختصَمْنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهداكَ أو يمينُه». فقَالَ: إنه يَحْلفُ ولا يُبَالي. فقَالَ: مَن حَلَفَ على يَمين يَقتَطعُ بها مَالَ امرئ مُسْلم لَقيَ اللهَ وهو عليه غضبان». رواه البُخاري ومسلم

والحَلفُ يمينٌ تُطْلَبُ حين تَنْعَدمُ البيّنةُ ويَعزُّ الدليلُ على إحقاق الحقّ وإظهاره.

عن وائل بن حجر أنّ النبيَّ ﷺ قَالَ للكنديّ: «ألَكَ بيّنَةٌ؟ قَالَ: لا. قالَ: فَلَكَ يَمينُه. فقَالَ: يارسولَ الله، الرَّجُلُ فَاجرٌ لا يُبَالي على ما حَلَفَ، وليس يَتورَّعُ من شَيْء. فقَالَ: ليسَ لكَ فيه إلا ذلك». رواه مسلم

فالقَسمُ باللّه وبأسمائه يكونُ من أجل إظهار الحَقّ الذي يَحْرصُ عليه الإسلامُ كقيمة سَامية.

وفي اللغة: اليَمينُ: القَسَمُ، وهي الحَلفُ بالله، أو بأحَد أسمائه الحُسْنَى.

والمَيْمَنَةُ: اليُمْنُ، وخلافُ المَيْسَرَة، والجَمْعُ مَيامنُ.

واليُمن: البَرَكَةُ.

الفهرست

العبيكان
Obeikan



القاموس الإسلامي

للناشئين والشباب

إعداد ومراجعة: نخبة من أعلام الكُتَّاب والباحثين

هذا القاموس محاولةٌ غير مسبوقة في صياغته وإعداده وفي الفئة التي أعدّ من أجلها إعداداً يتناسب في مادته ولغته وأسلوب عرضه مع احتياجاتها الفكرية والنفسية والتربوية.

إنه قاموس متخصص يعالج المصطلحات الشرعية اللازمة لتثبيت المفاهيم الإسلامية الصحيحة لدى الناشئين والشباب في العبادات والمعاملات، ويوفر لهم الزاد اللازم عن أبرز معالم الحضارة الإسلامية والتاريخ الإسلامي، والقيم التي أرساها الإسلام ورسَّخ أصولها.

ويتكون هذا القاموس من خمسة عشر جزءاً تتضمن المواضيع التالية:

١. العقيدة
٢. الطهارة
٣. الصلاة
٤. الزكاة
٥. الصوم
٦. الحج والعمرة
٧. الجهاد
٨. الأسرة المسلمة
٩. المعاملات الإسلامية
١٠. انتشار الإسلام في آسيا
١١. انتشار الإسلام في إفريقيا
١٢. انتشار الإسلام في أوروبا
١٣. نظم الحكم في الدولة الإسلامية
١٤. ازدهار العلوم والفنون الإسلامية
١٥. مفاهيم وقيم إسلامية

ردمك ٦-٣٩٥-٢٠-٩٩٦٠

97080506000206